جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
قسم: القانون العام
تخصص: القانون العام الاقتصادي

**العنوان:**

# مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في الوقاية من الفساد و مكافحته

**إعداد الطالبة:**

- **وراس لميس**

**تحت إشراف الدكتورة:**

- **عدوان سميرة**

الأستاذ: صويلح كريمة. ..... رئيسا
الأستاذة: عدوان سميرة. ..... مشرفا
الأستاذ: حجارة ربيحة. ..... ممتحنا

**السنة الجامعية:** 2024/2023

# اهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا ، ما كنت لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدئ و الختام .

انا اليوم اهدي ثمرة نجاحي الى الذي علمني ان الدنيا سلاحها العلم و المعرفة ، الى من احمل اسمه بكل افتخار " ابي الغالي " الى من جعل الجنة تحت اقدامها الى ملاكي في الحياة من ساندتي في صلاتها و دعائها الى اروع امرأة في الوجود "امي الغالية " التي لا طالما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا .

الى من شددت بهم عضدي فكانوا ينابيع ارتوي بهم . الى جسر المحبة و العطاء مصدر قوتي "اخي الغالي" الى من رزقني الله بهن سندا "اخواتي الغاليات" حفظهم الله و رعاهم. الى من افاضني بنصائحه و مشاعره اليكم عائلتي .

فالحمد لله على ما وهبني ، و من قال انا لها نالها فالحمد لله شكرا و حبا و امتنانا و اخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين .

# شكر و عرفان

**نحمد الله و نشكره ان وفقنا لإتمام هذه المذكرة ، و نساله تعالى ان يبارك لنا طريق العلم و الفضيلة .**

**اشكر استاذتي المشرفة الدكتورة عدوان سميرة التي اشرفت على مذكرتي صاحبة الكلمة الطيبة و الخلق الحسن التي ساعدتني في مراحل اتمام هذا البحث ، و التي لم تبخل علي بنصائحها الهامة ، فلها كل الشكر و الامتنان على كل المجهودات و التوجيهات القيمة .**

**كما لا يفوتنا الشكر الجزيل لكل الاساتذة الافاضل و كل من نهلنا من علمهم طيلة السنوات في تكويننا من شهادة الليسانس الى الماستر .**

**و الشكر الموصول الى الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة المحترمة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة و اثرائها بملاحظاتهم و توجيهاتهم .**

**لميس.**

# مقدمـــة

ان التوجه الليبيرالي للدول و انتشار الديموقراطية بها ادى الى تغيير دورها من متدخلة الى ضابطة وقد استتبع ذلك تغيير منظومتها القانونية و المؤسساتية بما يتماشى مع هذا الدور الجديد. و لعل ابرز ما افرزه هذا التحول ظهور نوع جديد من الهيئات التي تعرف بالسلطات الادارية المستقلة و التي تعتبر اداة مهمة في مكافحة الفساد من خلال الدور الذي تلعبه .

تعتبر ظاهرة الفساد بالغة الخطورة كونها تسبب العديد من المشاكل للدول، و تساهم كذلك في تعطيل عجلة التنمية و منع حدوث التقدم الاقتصادي للبلدان خاصة النامية، و الدول المتخلفة الغير قادرة على التصدي لهذا الخطر بشكل شامل و فعال، إذ أن من خصوصيات الفساد أنه جريمة متعددة المظاهر، و تتميز بالسرية و الدقة و سرعة الانتشار و صعوبة التعامل معه كونه يستطيع أن ينتقل إلى طابع دولي، و تكون أضراره وخيمة على الدول التي لا تتمتع بالرقابة الكافية على مختلف المجالات و القطاعات الحيوية الهامة، و التي لا تطبق و تتخذ إجراءات و تدابير صارمة لمنع حدوث هذه الظاهرة الخطيرة فسلطة الضبط المستقلة اطار مؤسساتي ضروري ف ظل الدولة الحديثة خصوصا الجزائر ، اذ تعد حامية للنظام العام في المجتمع و هو ما يقتضي فرض بعض الضوابط على النشاط الفردي و الحريات العامة وفقا لتشريعات الضبط و تعد سلطة الضبط احد وظائف الدولة الضرورية التي تهدف الى ايجاد توازن بين نشاط الافراد و حفظ النظام العام .

سارعت الدول في إطار منع حدوث ظاهرة الفساد إلى اعتماد العديد من الوسائل و الآليات من أجل التصدي لهذا الأخير، و من جملة ما تم العمل به بغرض مواجهة هذه الجريمة نجد محاولة المشرع تفعيل دور الهيئات الرقابية بما فيها السلطات الإدارية المستقلة و خول لها اختصاصات متنوعة في شتى المجالات التي تضبها و الهدف من ذلك السماح لها بالقيام بمهمتها الضبطية حيث نجد انها تتمتع باختصاص تنظيمي و استشاري اضافة الى الاختصاص الرقابي و القمعي .

تقوم السلطات الإدارية المستقلة بدور فعال في مجال التصدي و مكافحة الفساد على غرار مجلس المنافسة و المجلس النقدي و المصرفي ، و مختلف سلطات ضبط الأخرى التي تمارس مهاما مختلفة لضبط مختلف القطاعات و بالتالي الوقاية من كل اخطار الفساد ، و في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري حرصا منه على الوقاية من ظاهرة الفساد و لهذا قام بإصدار القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1] ، حيث أنه بموجب هذا القانون تم استحداث هيئتين تختصان في مكافحة الفساد و الوقاية منه هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك الديوان المركزي لقمع الفساد سابقا، على غرار السلطات الادارية المستقلة التي جاءت بموجب نصوص قانونية خاصة ليكمن دورها في الوقاية من الفساد و مكافحته .

**أهداف الدراسة:**

- التعريف بالسلطات الإدارية المستقلة و دورها في مكافحة الفساد و الوقاية منه.
- دراسة مدى مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في مكافحة الفساد.
- الاستراتيجية المتبعة من طرف السلطات الادارية المستقلة لمكافحتها للفساد .

[1] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر.ج.ج ، عدد 14 ، الصادر في 8 مارس 2006، المعدل و المتمم بالأمر 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج ، عدد 50، المؤرخ في سبتمبر 2010، و المعدل و المتمم بالقانون 11-05 المؤرخ في 02غشت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، المؤرخ في 02غشت 2011 .

- التعرف على آليات و طرق و أساليب الهيئات الإدارية المستقلة في التصدي لظاهرة الفساد، و في هذا السياق لابد من دراسة الفعالية التي تختص بها السلطات الادارية المستقلة من خلال مكافحتها للفساد .
- التطرق الى اهم السلطات و الهيئات التي تعمل على مكافحة الفساد .

بالتالي يجب علينا طرح السؤال الموالي: " **كيف تلعب السلطات الادارية المستقلة دورها في مكافحة الفساد و الوقاية منه ؟**".

محاولة مني للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين، الفصل الأول خصصته للحديث عن الاطار المفاهيمي للسلطات الادارية و مكافحة الفساد ، أما الفصل الثاني من هذا البحث تناولت فيه كيفية مساهمة السلطات الادارية في الوقاية من الفساد و مكافحته

**منهجية الدراسة :**

من أجل الدراسة الدقيقة لموضوع دور الهيئات الإدارية المستقلة في الوقاية من الفساد و مكافحته قمت بتوظيف المنهج الوصفي و ذلك رغبة مني بالتعرف بهذه الهيئات الإدارية المستقلة و الخوض في ماهيتها و اطارها المفاهيمي، و كذلك بتوظيف المنهج التحليلي و الاستقرائي و ذلك من اجل تحليل و استقراء مختلف النصوص القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري ذات الصلة بالموضوع.

**اهمية الموضوع** : تكمن الاهمية العلمية في التعريف الغير متفق عليه للسلطات الادارية المستقلة نظرا لحداثتها و كونها تلعب دورا هاما في المجال الاقتصادي و مكافحة الفساد لانتشاره مؤخرا بطريقة غير معقولة و بالتالي تسليط الضوء على اهم السطات المختصة في الوقاية من الفساد .

# الفصل الأول

## الاطار المفاهيمي للسلطات الادارية المستقلة و ظاهرة الفساد

تتمتع السلطات الادارية المستقلة بدرجة من الشفافية و الاستقلالية مما يمنحها القدرة على اتخاذ القرارات بشكل مستقل وفقا للتشريع و اللوائح المعمول بها في اداء وظائفها مما يساعدها على تعزيز جهودها في تطبيق القوانين و مكافحة الفساد طبقا للقانون 06-01[2] في الباب الاول من مادته الاولى التي تهدف الى دعم التدابير الرامية لمكافحة الفساد و لهذا تلعب دورا هاما في ردعه من خلال ممارسة مهامها الرقابية و التفتيشية فهي تقوم بعمليات تفتيش دورية على المنشئات التجارية و الصناعية و التأكد من التزامها بالقوانين و الانظمة المعمول بها كما تقوم بمراقبة الاسواق و رصد أي مخالفة مثل ارتفاع الاسعار او الغش التجاري و التحقيق في أي بلاغ او شكوى تتلقاها بشان ممارسات الفساد و تفرض عقوبات على المخالفين ،مع ذلك قد تخضع هذه السلطات الادارية احيانا للتأثيرات السياسية او الضغوطات الخارجية التي قد تحد من استقلاليتها و تعرضها لخطر ظاهرة الفساد نتيجة لغياب الشفافية التامة و ضعف الرقابة ما فسح المجال الى انتشار الفساد و الانحرافات داخل هذه المؤسسات في كل القطاعات مما يعوق دورها في تحقيق العدالة و المساواة وحماية المصالح العامة في المجتمع و لكون الفساد يتغلغل داخلها بسرعة اذ اصبح مؤخرا ظاهرة اجتماعية و سياسية تهدد استقرار الدول باعتباره عائق رئيسي للتنمية و التقدم بتشويه بيئة الاعمال و المنافسة النزيهة ، بالإضافة الى انه يمس بكيان المجتمع وبسبب هذا الانتشار الغير مسبوق لهذه الجريمة اصبح من الضروري تعزيز دور السلطات الادارية المستقلة لمحاربة هذا الفعل الغير قانوني الذي يؤثر سلبا على النظام القانوني و الاقتصادي و الاجتماعي للدول .

و في سياق هذه الصلة قمنا بتقسيم هذا الفصل الاول الذي يحمل عنوان الاطار المفاهيمي للسلطات الادارية المستقلة و ظاهرة الفساد الى ماهية السلطات الادارية المستقلة **(كمبحث اول )** كما سنتناول خلال هذه الدراسة مضمون احد اهم معيقات التطور و التنمية الا وهي ظاهرة الفساد **(كمبحث ثاني)** .

[2] المادة 1 من القانون الرقم 06-01، مرجع سابق .

## المبحث الاول

## ماهية السلطات الادارية المستقلة

نتيجة للتوجه الليبيرالي للدول و انتشار الديموقراطية تغيرت الدولة من متدخلة الى ضابطة و هذا لعدم تطابق الادارة التقليدية مع التطورات الحديثة و المتطلبات الجديدة للضبط الاقتصادي و الاجتماعي[3] ، مع وجوب تطوير انظمة الضبط بشكل مستمر لمواكبة هذا التطور و لتجنب التدخل المباشر للدولة في القطاعات الحساسة مثل : قطاع الاتصالات و المعلوماتية, المجال المصرفي , المالي و النقدي و مجال البورصة ... اضافة الى تعدد النماذج المؤسساتية لاختلاف علاقة الدولة بالاقتصاد و التدخل في السوق فتحرير هذه القطاعات ووضع سلطات ادارية مستقلة يتماشيان معا، من بين هذه النماذج نذكر السلطات الادارية المستقلة التي تعتبر هيئات وطنية نتجت عن تغيير على مستوى المنظومة القانونية و المؤسساتية ، و تجسيد لحاجة التكفل بحماية حقوق المواطنين ضد تعسف الادارة و الموازنة مع مبدا الفصل بين السلطات باعتباره اساس الحكم الديموقراطي، تتمتع بالاستقلالية العضوية و الوظيفية و تجمع بين عدة اختصاصات تسمح لها بتحقيق مهمة الضبط التي انشات من اجلها كما انها لا تكتفي بحل النزاعات في المجالات التي تضبطها بل تتولى تحديد القواعد التنظيمية لضمان فعالية تطبيق القواعد و ضمان بيئة اقتصادية عادلة و مستقرة مع تحقيق التوازن الاقتصادي و تنظيم الرقابة الفعالة، و من هنا جاءت ضرورة تسليط الضوء حول نشأة السلطات الادارية المستقلة و مفهوم هذه السلطات .

لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين : نخصص **المطلب الاول** لظهور فكرة السلطات الادارية المستقلة و **المطلب الثاني** لمفهوم السلطات الادارية المستقلة .

[3] بري نورالدين ، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي ، القيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015/1016، ص 3 .

## المطلب الأول

## مفهوم السلطات الادارية المستقلة

يقال ان القاعدة القانونية تولد بسبب الواقع وتموت بسبب الواقع وتعمل على تغيير الواقع وهذا ما ينطبق على هذه السلطات الادارية[4]، فالتطور الاقتصادي و الاجتماعي يتطلب تطوير القوانين و الانظمة وذلك لا يتم الا بتعديل القوانين او باستحداث وسائل و اساليب جديدة فلا نكاد نجد اليوم مجالا او قطاعا لا توجد فيه سلطة ادارية و هذا ان دل على شيء فانه يدل على الاهمية التي تتمتع بها هذه السلطات فتعددت مجالاتها و تعددت الكلمات للدلالة عليها : هيئات لجان سلطات ... مع عدم توحيد طبيعتها القانونية[5]. نظرا للاختلاف الموجود بين سلطة ضبط الى اخرى مما صعب وضع تعريف جامع لها لان ظهورها اثار الكثير من التساؤلات نظرا للخصوصيات التي تتمتع بها و كونها هيئات خول لها المشرع سلطات واسعة فهي تتمتع بسلطة التحقيق و التنظيم وسلطة القمع...

فكرة السلطات الادارية لا يمكن استيعابها ولا فهمها بطريقة سهلة و مباشرة الا بعد تحديد مفهومها و توضيح معناها[6] لذا يستوجب علينا التطرق الى تعريف هذه السلطات **(فرع اول)** و الوقوف امام اختصاصات السلطات الادارية المستقلة**( فرع ثاني)**.

---

[4] شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الادارية المستقلة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، غرداية 2020/2019، ص 37.

[5] قحيوش وليد، الرقابة على اعمال السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص 13.

[6] بلخفة سيد احمد، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2020 ص 14 .

## الفرع الاول

## تعريف السلطات الادارية المستقلة

يتكون النظام الهيكلي للدولة من عدة هيئات تتمثل في السلطات التقليدية الثلاث : السلطة التنفيذية ، التشريعية و السلطة القضائية المعترف بها في اغلب الدساتير فانتقال الدولة من متدخلة الى دولة حارسة ساهم في ظهور هيئات جديدة تعرف بالسلطات الادارية المستقلة او سلطات الضبط الاقتصادي autorités administratives indépendantes تعددت التعريفات الفقهية لهذه الهيئات لكن معظمها يتركز حول وظائف و مهام هذه السلطات.

Yves gandement: عرفها الاستاذ

L'autorité administrative indépendante se caractérise en droit strict par la conjonction de trois critères. On constatera que cependant on a parfois tendance à étendre cette appellation à des organismes qui d'éprouve d'un véritable pouvoir de décision , exercent des compétences qui ne sont que d'avoir mais avec une autorité particulière.

Les critères dont la réunion caractérise l'autorité administrative indépendante sont le pouvoir de prendre des actes administratifs

décisoires l'absence de personnalité juridique propre et de la soustraction à tout control hiérarchique ou de tutelle [7].

تعددت التعاريف لكونها سلطات مستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي فهي هيئات عمومية وطنية تتمتع بامتيازات السلطة العامة في مجال الضبط الاقتصادي من خلال سلطة اصدار القرارات الفردية و التنظيمية التي بها تفرض الرقابة [8].

تعرف انها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الادارية فهي عكس الادارة التقليدية لكونها هيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية في مهامها التي تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي [9]. عرفها انها هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الفردية و التنظيمية يتمثل دورها في وظيفة الضبط كما انه تطلق عبارة السلطات الادارية المستقلة على جميع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و لها سبيل ذلك سلطات رقابية و عقابية و هي غير قضائية انشاها المشرع نقلا عن تجارب دول اخرى[10] و هي ظاهرة مرتبطة بسياسة الدولة في توزيع المهام و خولت لها صلاحيات جد واسعة ، ظهرت استجابة لتغيير دور الدولة و محدودية الهياكل التقليدية [11] و قد ظهر هذا النوع في الجزائر كأول مرة في 1990 بإنشاء المجلس الاعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07[12] باعتباره سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية و في نفس السنة تم انشاء

---

[7] Yves Gandement, **traité de droit administrative**, tome1,16éme éditions, L.G.d.J, p.p 77 et 78.

[8] تناح زهرة ، فرحاتي نجمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2020/2019، ص 14 .

[9] بري نورالدين ، مرجع سابق ص23 .

[10] Bertrand. B **"Droit Public De la Régulation économique "** presse de science politique .Dalloz . paris . 2004 .p 482 .

[11] نزليوي صليحة ، سلطات الضبط المستقلة ، " الية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة" ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 23-24 ماي ، 2007 ، ص 18. https//www. teleensm.ummto.dz

[12] القانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 افريل 1990 ، يتعلق بالاعلام ، ج ر ج ج ،عدد 14 ، صادر بتاريخ 4 افريل 1990 (ملغى).

مجلس النقد القرض و اللجنة المصرفية لضبط النشاط الاقتصادي بموجب الامر 90-10[13] الملغى و بعدها انشات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بموجب المرسوم التشريعي 93-10[14] و بعدها تم انشاء العديد من السلطات الادارية المستقلة كسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و الوكالة الوطنية للممتلكات المنجية ثم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بموجب القانون 02-11 [15] اضافة الى الهيئة الوطنية للوقاية م الفساد و لجنة الاشراف على التأمينات و غيرها من السلطات الادارية المستقلة .

## الفرع الثاني

## اختصاصات السلطات الادارية المستقلة

انشاء هذه السلطات كان ضرورة ملحة لإيجاد مثل هذه السلطات تستدعي و بطريقة جدية لتأسيس هيئات او مؤسسات غير تلك التي توجد في النظام القانوني و المؤسساتي للدول[16] .

وضع في هذا المجال اهم الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات الادارية و التي تعتبر بمثابة مؤشرات خولها لها المشرع [17]، حيث جمعت هذه السلطات بين عدة اختصاصات مما

[13] القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 16 صادر في 18 افريل 1990 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري ، 2001، ج ر ج ج ، عدد 14 ، صادر في 28 فبراير 2001 (ملغى).

[14] مرسوم تشريعي 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر ج ج ، عدد 34 ، صادر في 23 ماي 1993 ، معدل و متمم بالأمر 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996 ، معدل و متمم باقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، ج ر ج ج عدد 11 ، صادر في 14 فيفري 2003 ، المعدل و المتمم بالقانون 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، صادر في 28 ديسمبر 2017.

[15] القانون رقم 02-11 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات ، ج ر ج ج عدد 08 ، صادر في 06 فيفري 2002 ، معدل و متمم بالقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، الصادر في 31 ديسمبر 2014 .

[16] نزليوي صليحة ، المرجع نفسه ص 13 .

[17] غرداين خديجة ، " اختصاصات السلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر" ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، المجلد 04، العدد 01، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019، ص 177 .

سمح لها من تحقيق مهمة الضبط التي انشات من اجلها فتعددت اختصاصاتها و بغية تمكين السلطات الادارية المستقلة من القيام بمهامها الاساسية التي تتمثل في تنظيم و ضبط النشاطات الاقتصادية، كان لابد على المشرع ان يمنحها مجموعة من السلطات القانونية التي تمكنها من القيام بمهامها[18]حسب ما يسمح به القانون. فمنها من تتمتع بصلاحية العقاب وتوقيع الجزاءات منها من يملك صلاحية إصدار القرارات و تقديم الآراء و التوصيات ...

**اولا : الاختصاص الرقابي** تستمد معظم السلطات الادارية المستقلة هذه الصلاحية من مختلف النصوص التشريعية المنظمة لنشاطها ، و التي يهدف المشرع من ورائها منح السلطات الادارية سلطة الرقابة بغية الضبط الدقيق للمجال الاقتصادي ، بحيث يكون تدخلها على شكل قرارات فردية في صور اساسية كمنح الرخص و التراخيص و منح الاعتمادات بهدف حماية النشاط الاقتصادي و المالي و كذلك من خلال تخويلها حق الاطلاع على وثائق المتعاملين الاقتصاديين في السوق و التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة و مدى احترامهم للشروط المطلوبة و مدى احترامهم للإجراءات القانونية في انجاز عملياتهم على مستوى السوق او من اجل الدخول اليها بصفة [19].

و منها يمكن القول ان السلطات الادارية المستقلة تمارس رقابتها بصفة عامة على السوق من اجل التأكد من مدى احترام النصوص القانونية و التنظيمية .

**ثانيا: الاختصاص التنظيمي** يقصد بالاختصاص التنظيمي للسلطات كتعريف عام على انه مجموعة من القرارات الادارية تكون عامة و مجردة و ملزمة يتمثل هدفها في تنظيم المرافق و المصالح العامة[20]. و بناءا على هذا التعريف فان الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة هو صلاحية الهيئات الادارية المستقلة المكلفة بضبط السوق و التمتع بسلطة

[18] بركات احمد ، مرجع سابق، ص 1667.

[19]عدوان سميرة ، الهيئات الادارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2023/2022 ، ص67.

[20] محمد سعيد حسين امين ، مبادئ القانون الاداري: دراسة في اسس التنظيم الإداري و اساليب العمل الاداري ، دار الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 1997، ص561 .

سن قواعد عامة و مجردة غير موجهة لشخص محدد ، هذه القواعد تنشئ التزامات على عاتق اعوان اقتصاديين كما يمكن ان تمنح لهم حقوق .[21]

**ثالثا: الاختصاص الاستشاري** تلعب السلطات الادارية المستقلة دورا فعالا بواسطة الاختصاص الاستشاري اذ تقوم بمساعدة الهيئات التنفيذية الرئيسية من خلال تقديم الاراء و التوصيات طبقا للنصوص القانونية التي تحدد مجالات تدخلها عند الحاجة[22], و من هنا نستخلص ان سلطات الضبط الاقتصادي هي هيئات استشارية ادارية الهدف من انشائها مساعدة الهيئات التنفيذية الرئيسية اضافة الى الوظائف الاخرى تختلف هذه السلطات عن الهيئات التنفيذية بكون مهمتها الاساسية تتمثل في الاعداد, التحضير, البحث ثم تقديم النصح للجهاز التنفيذي لكن لا يحق لها اتخاذ قرارات خارج اختصاصاتها .

**رابعا: الاختصاص القمعي** يعتبر منح السلطة القمعية لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعتبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية[23]، فتسليم سلطة القمع للهيئات الادارية يعتبر عن هدف اساسي و هو ازالة التجريم الجنائي لان العقوبات التي تقوم بها هذه الهيئات يقلص من حجم التجريم الجنائي مما يؤدي الى الانقاص من دور القضاء [24] ،لان الاختصاص الذي تتمتع بها هذه السلطات من ردع و قمع و فرض للعقوبات يعتبر من الجزاءات الادارية التأديبية بالرغم من ان السلطة القمعية مبنية على اساس متين الا انه لا يسمح لها بممارسة السلطة الا في اطار احترام شروط محددة كأن لا تكون سلب للحرية (كالحبس و السجن ) ، لأنه يمس مجالا يحتكره القضاء مع ممارسة هذه السلطة في اطار مبادئ قانون العقوبات اذ لا يسمح بتوقيع عقوبات الا باحترام مبدأ شرعية الجرائم و

---

[21] عيساوي عز الدين ، "السلطات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 23-24 ماي 2007، ص16. https//www.asjp.cerist.dz

[22] الطماوي سليمان محمد ، الوجيز في الادارة العامة ، الفكر العربي ، ط7 ، القاهرة ، 2000، ص 103 .

[23] رحموني موسى ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الماجيستير في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون ادارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012، ص22 .

[24] حدادي نعيمة ، "خصوصية السلطة العقابية للسلطات الادارية المستقلة " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 12 ، العدد 2، 2021، ص 262.

العقوبات[25]، فالقيام بالمهام الضبطية يفرض بطبيعية الحال عقوبات على كل مخالف و ذلك لمواجهة أي عمل يخالف القوانين و التنظيمات الساري المفعول بها و على هذه الاسباب منحت السلطة القمعية للسلطات الادارية المختلفة .

## المطلب الثاني

## ظهور السلطات الادارية

كانت النشاطات الاقتصادية في العالم تخضع لتدخل كبير من طرف الدولة التي تعتمد اساسا على التخطيط الاقتصادي لكن في ما بعد دخل النظام الاقتصادي عهدا جديدا من التحرير [26].

ظهرت السلطات الادارية المستقلة نتيجة للازمة الاقتصادية العالمية سنة 1949 بالولايات المتحدة الامريكية حيث اتجهت الى تطبيق سياسة ازالة التنظيم نظرا للمتطلبات الجديدة و الاستجابة للحاجيات المختلفة حسب السياق الاقتصادي و الاجتماعي [27] و تفاديا لهذه المخاطر كان عليها انشاء سلطات سميت آنذاك بالسلطات العامة او الوكالات المستقلة، اذ تطلب الوضع ايجاد هيئات لرقابة السوق بعيدا عن السلطات التقليدية مما دفع بالدول الاوروبية اتباع هذا النموذج لأنها تمثل حلا تم التوصل اليه لتعويض السلطات التقليدية ، لينتقل فيما بعد الى مستعمراتها السابقة مثل الجزائر[28]، فالأزمة التي عرفتها جعلت التفكير في

[25] صالحي اشرف ، ركيمة اسامة ، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي على ضوء احكام القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2021/2020، ص34.

[26] بركات احمد ،" سلطات الضبط الاقتصادي ، رؤية جديدة لوظيفة الدولة "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 1667 .

[27] رنا سمير ، السلطات الادارية المستقلة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، 2015، ص18

[28] زوايمية رشيد ، "ادوات الضبط الاقتصادي: السلطات الادارية المستقلة" ، من اعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصاد في الجزائر بين التشريع و الممارسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص 3. https//www.asjp.cerist.dz/en/presentationrevue/72.

البديل امرا ضروريا للاستجابة لمتطلبات التغيير وتقرر الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي بهدف التخلص من رواسب السياسة الاحتكارية .[29]

الإشكالية الجوهرية التي تطرح في هذا المطلب يتعلق اساسا بظهور هذه السلطات وهل هناك مبررات جعلت مسالة انشائها ضرورية ولا يمكن التراجع عنها لذا سنتطرق **(الفرع الاول)** الى الضبط الاقتصادي كمبرر جوهري لإنشاء السلطات الادارية المستقلة و **(كفرع ثاني)** عجز الاجهزة الكلاسيكية كضرورة حتمية لإنشاء السلطات الادارية المستقلة.

## الفرع الاول

## الضبط الاقتصادي كمبرر جوهري لإنشاء السلطات الادارية المستقلة

يعتبر ضبط و تنظيم الحياة الاقتصادية من القضايا المهمة لكل الدول بهدف التحكم في السوق الداخلية و حمايتها من كل اشكال الممارسات الغير قانونية .

**اولا : فكرة الضبط والنشاط الاقتصادي** تتمثل فكرة الضبط ترجمة حديثة لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، أي التعبير عن العلاقة القائمة بينهما ،[30] و اعتبار الضبط احد الاركان الواجب توفرها في الدولة لأنه يرمز الى مختلف اشكال تدخلها و لكونه الوظيفة الاساسية لها من خلال مختلف التدابير التشريعية و الادارية و القضائية التي تهدف الى تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية مع متطلبات النظام العام الاقتصادي الذي يساهم في تأسيس معالم الدولة الضابطة خاصة بعد التوجه الجديد الذي ترتب عنه انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي مما غير دورها من دولة متدخلة الى دولة ضابطة لخلق وضعية توازن في السوق لأنه يمثل عاملا ضروريا في التحول نحو اقتصاد السوق و هنا ظهر ما يعرف بالضبط الاقتصادي .

[29] بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2007، ص3.

[30] موزاية وريدة ، مورسي كنزة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ،فرع قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019-2020، ص8.

**ثانيا : تبني اقتصاد السوق مبرر اساسي للضبط** نتيجة تراكم عوامل سياسية و اقتصادية و اسناد مهام الدولة في المجال الاقتصادي الى هيئات ضبط في مجالات مختلفة ساهم في ظهور سلطات الضبط المستقلة او ما تعرف بالسلطات الادارية المستقلة الى جانب كون مبادئ اقتصاد السوق و المنافسة لم تعد تتماشى مع الظروف الكلاسيكية التي كانت تقوم على التسيير المباشر للنشاطات الاقتصادية وفق قواعد و تنظيمات صارمة[31] ، على عكس هذا النظام الجديد الذي جاء استجابة لمقتضيات السوق و تطلعات المتعاملين مما يتطلب اتخاذ السلطات شكلا جديدا للتدخل من خلال الضبط لضمان منافسة فعالة و مؤسسة على الحوار و التفاوض مع تعزيز الثقة و الشفافية اضافة الى حل مختلف النزاعات بينهم و كانت اولى الهيئات التي اوكلت لها هذه الوظيفة هي السلطات الادارية المستقلة.

## الفرع الثاني

## عجز الاجهزة الكلاسيكية ضرورة حتمية لإنشاء السلطات الادارية المستقلة

عجز السلطات التقليدية و عدم قدرتها على مواكبة التطورات الحديثة كانت سببا من اسباب انشاء السلطات الادارية المستقلة .

**اولا : ظهور السلطات الادارية كبديل للأجهزة الكلاسيكية** يعود ظهور سلطات الضبط الاقتصادي الى عدم تلاؤم تكييف الاجهزة الكلاسيكية مع المؤسسات التقليدية لسد الاحتياجات الجديدة[32] اذ انتقدت هذه الاخيرة لعدم فعاليتها فهي تسيير ببطيء مما اثر سلبا على القطاع الاقتصادي .

[31] خرشي الهام ،السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف2 ،2014/2013 ص 59.

[32] قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل الماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان ،2010/2009 ص 30.

اعتبرت هذه السلطات الحديثة طريقة مميزة في التدخل العام بعد عجز و محدودية الطرق التقليدية كما اتضح بعدها عجز الدولة و عدم قدرتها في الاستمرارية على النهوض بأعباء تدخلها المباشر و الدائم في النشاط الاقتصادي و الذي كان سببا في تقليص فرص نجاح المبادرات الخاصة و من خلال فرض نظام الاحتكار على اهم النشاطات الاقتصادية اضافة الى تقييد المبادرة الفردية نظرا لطبيعة النظام الاشتراكي المتبع مما انعكس سلبا على فعالية نظامها الاقتصادي و هنا تكمن اهم المبررات التي استدعت اللجوء الى انشاء السلطات الادارية المستقلة .

**ثانيا : الانتقال من الاحتكار العمومي الى المنافسة** الانسحاب و ازالة التنظيم لا يعني عدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي هذا الدور الجديد للدولة لا يدل على الفقدان الحقيقي لكل صلاحيتها الاقتصادية انما دور جديد بميكانيزمات مختلفة بمعنى الاشراف على القطاعات الاقتصادية من خلال وضع القواعد و تنفيذها بكيفيات مختلفة تتميز بالسرعة و المرونة و الفعالية ، كذلك الاشراف على قطاعات حساسة فاستحداث اليات جديدة غير شبيهة بالإدارات الكلاسيكية هي استجابة قانونية لسياق اقتصادي جديد يتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي الى المنافسة و حرية السوق بالتالي فرض رقابة بمنظور حديث[33] ، لان الدولة في الاخير تبقى الضامن الوحيد لحماية النظام الاقتصادي عامة و المرافق العامة و المستهلك خاصة .

[33] مرابط عبد الوهاب ، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر قناعة ام تقليد" ، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر ،13-14 نوفمبر 2012 ، ص7 .https//www.asjp.cerist.dz

## المبحث الثاني

## مفهوم الفساد

الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية فقد كانت العامل الاساسي في انهيار و سقوط اغلب الحضارات و الانظمة[34] , حيث تزايدت بشكل ملحوظ في الآونة الاخيرة فلا وجود لمجتمع او دولة خالية من الفساد و المفسدين [35]، ارتبط ظهوره و استمراره برغبة الانسان في الحصول على مكاسب ليس له الحق فيها و مع ذلك يسعى اليها عن طريق وسائل غير سوية [36]مما ساعد على انتشار هذا الداء في كثير من دول العالم, لكن يختلف حجمه من مجتمع الى اخر حسب طبيعة النظام في ذلك المجتمع فالفساد معضلة تمس الدولة فيؤثر على اقتصادها و على استقرار نظامها السياسي و فقدانها لشرعيتها مما يؤدي الى عدم ثقة الشعب في الحكام و بالتالي تهديد الاستقرار الاجتماعي و هذا ما تعيشه مختلف دول العالم اليوم [37], فالحديث عن الفساد لم يعد امرا غريبا بل اصبح واقعا نعيشه و اصبح جزء من حياتنا نظرا لتغلغله بيننا طغت هذه الظاهرة الى ان باتت نتائجها الى درجة انها عصفت بدور و انظمة وهذا دون الحديث عن نتائجها على الافراد و مصالحهم[38] . لاعتباره ظاهرة معقدة تداخلت فيها عوامل يصعب التمييز بينها حيث ينطوي على ابعاد اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية , مما

---

[34] معمر اميرة ، حشاني امينة ، الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021/2020، ص5.

[35] بوحوش هشام ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، القيت على طلبة السن الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2020/2019، ص35.

[36] حزيط محمد ، محاضرات في مقياس الفساد ، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون بيئي و قانون الاسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي ، البليدة ، 2023/2022 ، ص1 .

[37] مقدم اسية ، تأثير الفساد المالي على شرعية النخب الحاكمة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ن تخصص تنظيم سياسي و اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020/2019 ، ص 10.

[38] نوري احمد ، فعالية اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2022/2021، ص3.

عدد من الاثار الناجمة عنه و اختلفت اسبابه و انماطه و تشعبت مجالاته[39], فتميزه بالتعقيد و الغموض في نفس الوقت صعب من تحديد مفهومه الا ان هناك عدة محاولات للتوصل الى تعريف بهذه الظاهرة و هذا ما سنتطرق اليه في **(مطلب الاول)** و التعرف على اهم اسباب و عوامل انتشار ظاهرة الفساد **(كمطلب ثاني )**.

## المطلب الاول

## التعريف بظاهرة الفساد

يعتبر تحديد زمان و مكان بداية ظهور الفساد امرا صعبا و مستحيلا نظرا لقدم هذه الظاهرة تاريخيا و لم تسلم منه أي حضارة فخطورة جرائم الفساد توحي بأهمية الموضوع و تأثيره السلبي على جميع الكيانات نظرا لما يحمله في طياته من تهديد لاستقرار من امن المجتمعات و عرقلته للتنمية و ارتباطه بجرائم اخرى كجريمة المنظمة والجريمة السياسية و انتهاك حقوق الانسان,[40] فلا جنسية للفساد و لا دين ولا خصوصية بل هو عامل نجده في كل زمان و مكان و قد يرتكبه كل فئات المجتمع الصغير منهم و الكبير و المتعلم و الجاهل البسيط و المسؤول [41]. هذا التخريب يتناقض مع توجيهات الإسلام ,فإذا رجعنا الى كتاب الله سنجد ان كلمة الفساد قد تكررت كثيرا و بأوجه مختلفة و متعددة و كلها آيات تحث الإنسان على اجتناب هذا المنكر سواء قولا او فعلا لأن أي قول فيه ضرر للأخر فساد و أي فعل فيه اعتداء على الأخر فساد فهناك حكام حفروا خنادق بينهم و بين جماهير الامة لان اهواءهم

[39] موري سفيان ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، موجهة لطلبة السنة الثالثة ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2020/2019، ص 30.

[40] حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013، ص 25.

[41] الغزالي محمد ، الفساد السياسي في المجتمعات العربية و الاسلامية (ازمة الشورى) ، الادارة العامة للنشر ، القاهرة ، 2005، ص 278.

طافحة و شهواتهم جامحة لا يؤتمنون على دين الله و لا دنيا الناس[42] لفساد قلوبهم و فساد عقولهم , المفسدون يتكاثرون كطحالب الضارة و ينهشون دم الناس يتعدون على اعراضهم و حقوقهم و حرياتهم .

لا احد يستطيع التعامل مع الفساد لانتشاره هنا و هناك و في جميع انحاء دول العالم و لاعتباره جريمة عابرة للحدود و على هذا المنطق اختلفت التعاريف و محاولة الوصول الى مفهوم دقيق له من بيئة و منطقة الى اخرى فمن الطبيعي ان يكون هناك اختلاف في انواع ظاهرة الفساد المتعددة ,و لذا سنحاول في هذا المطلب التواصل الى تعريف ظاهرة الفساد **(الفرع الاول )** و التطرق الى اهم انواعه المنتشرة في المجتمعات العربية منها و الاجنبية **(الفرع الثاني)** .

## الفرع الاول

## تعريف الفساد

تعددت مفاهيم و تعاريف الفساد فقد عرفه عالم السياسة محمد حشماوي بأنه ظاهرة اجتماعية تستخدم لدلالة على مجموعة الاعمال المخالفة للقانون و العرف بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة[43] قد يكون داخلي اذا انتشر داخل البلد او خارجي اذا انتشر ليشمل بلدان عديدة و اخذ ابعاد واسعة , وعرفه ابن المنظور في لسان العرب الفساد نقيض الصلاح و الاستفساد نقيض الاصلاح [44]و انه سلوك غير سوي ينطوي على قيام

---

[42] بوقموم محمد ، "الفساد في الدول العربية: دراسة في الاثار و المؤشرات" ، ملتقى وطني حول الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 8ماي 1495، قالمة ، يومي 23-24 افريل 2018 ،ص 2. https//www1.univ-guelma.dz

[43] معمر اميرة ، حشاني امينة ، الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021//2020، ص 33 .

[44] ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، ب ط ، بيروت ، 2016 ، ص 1095.

الشخص باستغلال مركزه وسلطانه في مخالفة القوانين و اللوائح و التنظيمات لتحقق منفعة لنفسه و ذويه على حساب المصلحة العامة [45].

اما في القران الكريم فقد وردت كلمة الفساد و مشتقاته في اكثر من خمسين موضع بدلالة متعددة و معاني مختلفة لها علاقة بالتدمير و التخريب و الاتلاف اذ عرف الاسلام الفساد انه كل مخالفة لنص شرعي او اتلاف عرفي .

اما الاتفاقيات الدولية فمعظمها اغفلت عن تقديم تعريف واضح و دقيق للفساد بل قامت بتجريم مجموعة من الافعال , حيث اقتصرت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد لسنة 2003[46] على اعتبارها من الاعمال او الممارسات التي تجرمها الاتفاقية كتبيض الاموال و الكسب الغير مشروع , كما عبرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في فصلها الثالث[47] التجريم و انفاذ القانون بمصطلحات تدخل ضمن الفساد كرشوة و اختلاس الممتلكات و اعاقة سير العدالة .

[45] محمد نصر محمد ، الحماية الجنائية من الفساد : دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2015 ، ص 20.

[46] اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006، ج.ر.ج.ج عدد 24 المؤرخ في 16 افريل 2006.

[47] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 اكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004 ، ج.ر.ج.ج عدد 26 مؤرخ في 25 افريل 2004.

## الفرع الثاني

## انواع الفساد

موضوع الفساد معقد و متشابك و متداخل ، معقد الى حد بعيد ، لذلك محاولة رسم حدود واضحة و دقيقة ليس بالأمر الهين ، مما عدد من انواعه لهذا يميز الباحثون انماط عديدة للفساد نذكر منها السياسي ، المالي ، الاداري ، الاقتصادي ... و غيرها .

**اولا : الفساد السياسي** الفساد السياسي هو اساءة استغلال المنصب العام او الموارد العمومية من طرف الشخص الذي يشغل ذلك المنصب سعيا منه لخدمة اهداف و منافع خاصة تتعارض مع المصلحة العامة و القواعد القانونية او انحرافات تتمثل في اساءة الموظفين الكبار اصحاب القرارات في استخدام السلطة، عادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية.[48]

تعود اسباب الفساد السياسي الى هشاشة المجتمع المدني و اختلال النظام القضائي اضافة الى التبعية الاقتصادية و ازمة المديونية حيث تعتبر المساعدات التي تقدمها الدول الغنية ما هي الا اداة لتكريس الهيمنة و عاملا رئيسيا لفساد النخب السياسية الحاكمة[49] ، لهذا اعتبر انه من اخطر انواع الفساد اذ يحظى ممارسوه من النخب السياسية و المسؤولين بحماية من النظام السياسي و هذا ما يجعلهم يستغلون نفوذهم في نهب المال و بالتي تكون مكافحته شبه مستحيلة نظرا للأشخاص الذين يقومون به و الحصانة التي يتمتعون بها [50].

---

[48] محمد حليم لمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجيستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص التنظيم السياسي و الاداري ، كلية الحقوق ة العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002، ص 23.

[49] نزار اسماعيل ، تأثير الفساد السياسي على التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم السياسية ، تخصص ادارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2017/2016 ، ص 17.

[50] فجاح كلثوم ، العيدي الهام جنات ،الفساد السياسي و اثره على التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهاد الماستر ، تخصص تنظيمات ادارية و سياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2020/2019، ص18.

**ثانيا : الفساد المالي** يقصد به الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين و القواعد و مختلف الاحكام المعتمدة في أي مؤسسة او تنظيم كالتهرب الضريبي[51] ، هناك من يعرفه انه استغلال الموارد العامة بتبادل الاموال مقابل خدمة ، جلب الاموال بطرق غير مشروعة كتضخيم الفواتير او قيام الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجانا للمواطنين اضافة الى تجارة العملة و سوق المال الخاصة بالأسهم و السندات مع استخدام معلومات سرية لإتمام صفقات [52] فكلها تصرفات غير شرعية تدخل ضمن الفساد المالي قد تصدر عن المسؤول و يتضمن استغلال الموارد العامة و السيطرة عليها و استخدامها للمنفعة الشخصية مقابل الحصول على اموال .

من مخاطره انه يعوق النمو الاقتصادي مما يزيد من مشكلة الرشوة و تحصيل اموال طائلة دون وجه حق اذ يتم تهريبها الى بنوك اجنبية لإخفائها بالتالي اختلاس و تهريب الاموال الى الخارج بما ان له اثار سلبية على الشق الاقتصادي فمن الطبيعي ان تنعكس على الواقع الاجتماعي لوجود علاقة وثيقة بين الجانبين فهو يؤدي الى انهيار شديد في البيئة الاجتماعية و التأثير على اساليب التعامل و التخلي عن القيم و المبادئ و اتباع الاهواء للحصول على منافع مادية غير مشروعة .[53]

**ثالثا : الفساد الاداري** تطورت المجتمعات و ظهرت قطاعات كثيرة لا يمكن تسييرها دون ادارة فعالة الا ان هذه الاخيرة قد تشوبها مجموعة من الاختلالات التي قد تؤدي الى ولادة ظاهرة خطيرة تسمى بالفساد الاداري فاذا انتشرت هذه الظاهرة لا يمكن للدولة ملاحقتها لأنه تسري داخل الجسد الاداري[54] ، يعرف الفساد الاداري بانه سلوك غير شرعي يقوم به الموظف استغلالا لمكانته و منصبه من أجل الربح بصورة غير شرعية و غير قانونية كقبول

---

[51] خميسي محمد بن رجم ، "الفساد المالي و الاداري: مدخل لظاهرة غسيل الاموال و انتشارها "، الملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 06-07 ماي 2012 ، ص03. .https//archives.univ-biskra.dz

[52] الشمري هاشم ، الفساد الاداري و المالي و اثاره الاقتصادية ، دار اليازوي للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2017 ، ص17 .

[53] ليلى عاشور الخزرجي ،" ظاهرة الفساد : الاثار الاقتصادية ، التداعيات الاجتماعية و استراتيجيات مكافحته "، مجلة كركوك للعلوم الادارية و الاقتصادية ، المجلد الاول ، العدد 2 ، 2011، ص 148.

[54] الغزالي محمد ، مرجع سابق ، ص 285.

الموظف لرشوة مقابل خدمة مثلا ، و هذا ما يسمى بالفساد الوظيفي الذي يدخل في اطار الفساد الاداري [55].

و نجد الفساد الاداري متعلق بأنواع أخرى للفساد فظهور نوع واحد قد يكون سببا مساعدا في ظهور و بروز انواع اخرى نذكر على سبيل المثال الفساد السياسي المتعلق بفساد النخب السياسية، بالإضافة الى الفساد المالي الذي تكون ضمنه جميع الانحرافات المالية كالرشوة[56]و الفساد الأخلاقي كانحراف سلوكيات و أخلاق الموظف و تصرفاته و ها دليل واضح على تفشي الفساد و الظلم سواء بين الافراد او في اوساط ادارات و مصالح و مؤسسات الدولة [57]، مما يساهم في تدني مستوى القيم و وصول اشخاص غير مؤهلين لمراكز لا تليق بهم مما يؤدي الى عدم تكافئ الفرص و سببا في تدني المستوى الاجتماعي و عدم استقراره.

**رابعا : الفساد الاقتصادي** الفساد الاقتصادي من الظواهر الخطيرة التي لها تأثير كبير على عملية البناء و التنمية الاقتصادية التي تعمل على تدمير اقتصاد الدول و اعاقة التنمية و الفعالية الاقتصادية و تدني كفاءة الاستثمار مع اضعاف مستوى الجودة اضافة الى الحد من الاستثمارات المباشرة مما يؤدي الى تراجع مؤشرات التنمية البشرية و كل هذا نتيجة تدني المستوى المعيشي كالفقر و البطالة فقد اثبتت الدراسات وجود علاقة قوية بينها مع الفساد الاقتصادي فعدم توفير الامن و سوء الرعاية الاجتماعية يساعد على انتشاره كما ان السياسة النقدية المالية الغير عادلة و المتمثلة في سياسة الاصدار النقدي المفرط المؤدي الى التضخم و زيادة الاسعار و تدهور القوة الشرائية للنقود و انعدام دورها في تسوية المدفوعات يؤثر سلبا على الديون[58] مما يخفض من مستوى دخل الموظف ما يدفع به الى تقوية الدافع لارتكاب

---

[55] بن سعيدة امين ، "الفساد المالي و الاداري (المظاهر و الاسباب) من خلال مؤشرات عربية" ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة الجلفة، مجلد 3، العدد 3، 2009، ص44.

[56] عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة ، جريمة الرشوة ، جريمة الاختلاس ، اصدار شيك دون رصيد ، اخفاء المسروقات ، جريمة النصب و الاحتيال ، تحويل الاموال المحجوزة ، جريمة عدم دفع النفقة ، دار الهومة للنشر ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص17 .

[57] بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، د.ط ، الجزائر ، د. س. ن ،ص15.

[58] شيبوط سليمان ، سبخاوي محمد ، " مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور اسلامي " من اعمال الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد االسلامي و رهانات المستقبل ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير ، جامعة غرداية ، يومي 23-24فيفري 2011، ص09. https// iefpedia.com

جريمة الفساد كالرشوة و الاختلاس ذلك لتامين حاجياتهم اليومية لصعوبة سد الفجوة بالأساليب المشروعة بالإضافة الى نقص الرقابة كالمماطلة في سداد القروض مع عدم مراعاة وجوب تحقيق التوازن و العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية التي تؤدي الى اختلال في مختلف شرائح المجتمع كما تجدر الاشارة الى التحول السريع نحو القطاع الخاص و بيع المؤسسات و المرافق العمومية للشركات الخاصة الوطنية منها و الاجنبية و هو ما يعرف بالخصخصة مما يسمح للوسطاء و السماسرة و الوكلاء بعقد صفقات و دفع عمولات لشراء شركات حكومية باقل من ثمنها .[59]

نظرا لخطورة الفساد الاقتصادي و تأثيره الكبير على الدول وجب العمل على التخفيض من نسبته من خلال الحد من الخصخصة و الرقابة على الاسعار، توفير الامن و الرفع من مستوى كفاءة الاستثمار و الجودة بصفة عامة.

## المطلب الثاني

## صور الفساد

في اطار مكافحة الفساد نجد ان المشرع قام بإعادة تنظيمه للجريمة و العقوبة اين الغى بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات و اعاد صياغتها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته اين حدد بالتفصيل الجرائم المستحدثة حتى نتمكن من التمييز بينها و بين الجرائم التقليدية التي ذكرت سابقا في قانون العقوبات [60].

[59] امنصوران سهيلة ، الفساد الاقتصادي و اشكالية الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2006، ص18.

[60] عدوان سميرة ، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، المجلد 10، العدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019 ، ص234.

نلاحظ ان هناك نوعين من الجرائم هناك جرائم تقليدية و التي كانت منظمة في قانون العقوبات سابقا حيث نجد ان المشرع اعطى نوعا من الخصوصية للجرائم المستحدثة مقارنة بالجرائم التقليدية، و يعتبر السبب من اعادة تنظيمها في قانون خاص بعدما كانت سابقا منظمة في قانون العقوبات حيث تظهر خصوصية الجرائم المستحدثة من خلال الزيادة في تشديد العقوبة و اعتبارها جنحة بالنسبة للجنح التي ذكرت في قانون العقوبات و هذا ما سنتطرق اليه في ( **الفرع الاول** ) استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل ما تعرف بالجرائم المستحدثة (**الفرع الثاني** ).

## الفرع الاول

## الجرائم التقليدية

الاجرام التقليدي يتمثل في الجرائم المتعارف عليها قانونيا نتيجة مساسها بالمصلحة العامة لتصل الى درجة العقوبة لمخالفتها للقواعد التي تنظم السلوكيات في المجتمع ، نص المشرع على الجرائم التقليدية لكونها نشأت و تطورت عبر التاريخ و تتميز بكونها ترتكب ضد الاشخاص او الممتلكات [61]، سميت بالجرائم التقليدية لكونها متواجدة منذ القدم اضافة الى انها مباشرة لا تتطلب استخدام التكنولوجيا و عادة ما تكون محدودة بحدود جغرافية معينة كما انها ترتكب في الفضاء الحقيقي و لا تتطلب استخدام التكنولوجيا على عكس الجرائم المستحدثة التي ترتكب على الفضاء الالكتروني ، رغم كون هذه الاخيرة الاكثر خطرا و انتشارا الا ان الجرائم التقليدية لا تزال تشكل تهديدا كبيرا للأمن و النظام العام في المجتمعات .

[61] محمد صديق شهاب الدين مروة ، " ابراهيم عوض مصطفى ، "التغييرات الاجتماعية البيئية المرتبطة بانتشار الجرائم المستحدثة في الاسر المصرية "، مجلة العلوم البيئية ، جامعة عين الشمس ، المجلد 49، العدد09 ، 2020، ص 241.

تعددت صور الجرائم التقليدية حتى انه لا يتسع المجال للحديث عن كل صورها و انواعها لذا سنختار اكثر الجرائم المثيرة للمشكلات القانونية كالرشوة التي تعرف بانها افة اجتماعية تفشت في مختلف المجتمعات قبل ان تكون جريمة يعاقب عليها القانون فهي تؤدي الى تدني ثقة الافراد من خلال الاتجار بالوظيفة و الاخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على كل من يتولى وظيفة او وكالة عمومية التحلي بها لاعتبار القانون يعاقب على ممارسة هذه الجريمة حسب ما جاء في المادتين 27 و 28 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[62] ، كما نشير في هذا الصدد الى جريمة اخرى تدخل ضمن الجرائم التقليدية الا و هي جريمة الاختلاس فهي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة اذ عملت التشريعات منذ القدم على حماية الاموال العامة من أي تعدي اذ كرس لها حماية جزائية فقد ذكرت هذه الجريمة في المادة29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[63] و ذلك للحفاظ على الاموال العامة و لكن رغم كل هذا فان الجرائد و مواقع التواصل لا تخلو اليوم من نشر حالات الاختلاس من قبل موظفي الدولة .[64]

[62] المادة 27 و 28 ، من القانون 06-01 ، مرجع سابق .
[63] المادة 29 ، المرجع نفسه .
[64] شرقي خديجة ، " اليات متابعة جريمة الرشوة و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري "، مجلة القانون و التنمية المحلية ، جامعة ادرار ، المجلد 03، العدد 02 ، 2021، ص58.

## الفرع الثاني

## الجرائم المستحدثة

تجسيدا للسياسة الجنائية للوقاية من الفساد تضمن القانون 06-01 احكاما مميزة لجرائم مستحدثة اعتبرها من الجرائم المستوحاة من احكام اتفاقية الامم المتحدة ، فهي جرائم يمثل النفع المادي فيها السبب الرئيسي لارتكابها [65].

تعتبر الجرائم المستحدثة من الجرائم ذات الطابع المميز و المعقد سواء من حيث موضوعها أو سمات مرتكبيها و لهذا اعاد المشرع صياغة هذه الجرائم مع توسيع نطاقها و استحداث جرائم فساد جديدة لم تعرفها المنظومة القانونية من قبل من خلال هذا يمكن اللجوء الى التحدث عن بعض منها نذكر :

**اولا جريمة تعارض المصالح** تعد جريمة تعارض المصالح صورة من صور الفساد المستحدثة بموجب المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حسب نص المادة السالفة الذكر ان تعارض المصالح هو خرق احكام ما جاءت به المادة 8 [66]من نفس القانون التي تلزم الموظف بإخبار السلطة الرئاسية في حالة تعارض المصالح هي و بالتالي اعتبرها المشرع الجزائري جريمة تخص احكام متعلقة بكيفية ابرام صفقات عمومية معاقب عليها بستة اشهر حبس و غرامة تصل الى 200.000 دج حسب المادة 34 من قانون الفساد .

**ثانيا الاختلاس في القطاع العام** حسب المادة 29 من القانون 06-01 انه يقصد بجريمة الاختلاس كل من يختلس او يبدد او يتلف او يحتجز عمدا او دون وجه حق اية ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة ، او اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها

---

[65] اكرام بخليل ، سمر العجرمي ، جرائم الفساد المستحدثة المتعلقة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2021/2020، ص 38.

[66] المادة 8 من القانون 06-01 **" يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها اذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة ، او يكون من شانه ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".**

الموظف بحكم وظيفته او بسببها[67] ، ما نميزه في هذه الجريمة انه في حالة اخفاء اشياء متحصلة من جرائم الفساد تكون العقوبة اكبر و اشد بكثير من العقوبات المنصوص في قانون الفساد[68] اذ يعاقب بالحبس من سنتين (02)الى عشر سنوات (10) و بغرامة من 2.00.000دج الى 1.00.000دج كل موظف يختلس او يتلف او يبدد او يحتجز عمدا و بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان اخر ، اية ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة او أي اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه او بسببها [69].

**ثالثا جريمة تلقي الهدايا** تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المنتسبة الى جريمة الرشوة و تعرف حسب المادة 38 من القانون 06-01 على انها قبول الموظف العمومي لهدية او أي مزية غير مستحقة من شانها ان تؤثر على سير اجراء او معاملة لها صلة بمهامه لم يكن المشرع يعاقب على منح الهدايا للموظفين العموميين حيث يعاقب بالحبس لمدة 6 اشهر حبس الى سنتين و غرامة تصل الى 200.000 دج لكل موظف تلقى هدية غير مستحقة، علة التجريم هو ليس تلقي الهداية بذاتها انما الظروف و الوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف [70] .

**رابعا جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة** و قد انشاها المشرع في ثلاث صور:

**الصورة الاولى :** كل من استخدم القوة البدنية او التهديد او الترهيب او الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها او منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زورا او منع الادلاء بالشهادة او تقديم الادلة في اجراء يتعلق بارتكاب افعال مجرمة وفقا لهذا القانون .

[67] المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد ، مرجع سابق .
[68] عدوان سميرة ، مرجع سابق ، ص 247.
[69] المادة 29 من القانون 06-01 المرجع نفسه .
[70] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد، جرائم المال و الاعمال ، جرائم التزوير" ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2006، ص71.

**الصورة الثانية :** كل من استخدم القوة البدنية او التهديد او الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشان الافعال المجرمة وفقا لهذا القانون .

**الصورة الثالثة :** كل من رفض عمدا و دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة .

قد تواجه جهود مكافحة الفساد بعض الافعال التي تعيق السير الحسن و القانوني لإجراءات التحقيق و التحري قصد الوصول الى الحقيقة في مجال مكافحة الفساد و جاءت المادة 44 من قانون الفساد لتضع حدا لهذه الجريمة و لهذا يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج الى 500.000 دج .[71]

و غيرها من الجرائم المستحدثة هذا ما يستدعي ضرورة صياغة نظرية تشريعية عامة تعتمد على تطوير وسائل الوقاية منها لتحديث آليات لمكافحتها.

[71] المادة 44 ، 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ، نفس المرجع .

## خلاصة الفصل الاول

على ضوء كل ما سلف نخلص الى القول بانه هكذا يتجلى الاطار المؤسساتي للسلطات الادارية المستقلة ، اذ نجد بانها من انشاء الدول الغربية ، بدءا من الولايات المتحدة الامريكية ثم انتهجتها باقي الدول الاوروبية كبريطانيا و فرنسا ثم انتقلت الى مستعمراتها مثل الجزائر .

يعتبر الاطار الموضوعي للسلطات الادارية المستقلة من بين اهم المسائل المتعلقة بها حيث نجد ان المشرع خول لهذه السلطات اختصاصات متنوعة في شتى المجالات التي تضبطها و الهدف من ذلك السماح لها بالقيام بمهمتها الضبطية ، لكن هذه الاخيرة قد اثارت عدة اشكالات و هذا من البديهي لكونها اطار حديث و هنا يمكن القول بان رغم كل هذه الامتيازات الا انها لم تحظى بتعريف دقيق لا فقهيا و لا تشريعيا و لا حتى قضائيا .

و عليه فان التوصل لهذه النتائج جعلنا نتساءل حول ما اذا كانت السلطات الادارية المستقلة هيئات ادارية ادرجت ضمن النظام القانون المؤسساتي للدول بغرض ممارسة مهمة الضبط الاقتصادي التي انشات من اجلها .

# الفصل الثاني

# كيفية مساهمة السلطات الادارية المستقلة في الوقاية من الفساد

ان انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي اوجب عليها خلق اليات جديدة لتنظيم السوق باعتبار ان النشاط الاقتصادي يحتاج الى تواجد سلطة فيه و الا سادت الفوضى و تحولت المنافسة الحرة الى احتكارات خاصة تقضي عليها هذا ما دفعها الى العمل على حماية المستهلك و الوقاية من الفساد و الرقابة على اعمال السلطات الادارية المستقلة ، مما حفز على البحث في الاطر القانونية المؤسساتية الكفيلة باتقاء شر هذه الظاهرة و البحث ايضا عن مدى فعالية هذه الاليات المستحدثة للسلطات الادارية المستقلة في الحد منها اذ نجد ان معظم الدول و المنظمات الحكومية و الغير حكومية لها اهمية كبيرة لوضع الاسس و المبادئ اللازمة للوقاية من الفساد فقد الحت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية على ضرورة تفعيل دور الهيئات الرقابية من اجل الوقاية و مكافحة الفساد .

و بذلك نجد ان الجزائر من اولى الدول التي سعت الى تكريس ذلك ، اذ عمدت الى انشاء عدة هيئات رقابية و منحها اليات و صلاحيات متعددة في مجال الرقابة التي تمارسها من اجل الوقاية من الفساد و من بين هذه الهيئات المجلس النقدي و المصرفي و خلية الاستعلام المالي اضافة الى هيئة التأمينات و اللجنة المصرفية ، اذ تم التنصيص عليها في الباب الثالث من قانون مكافحة الفساد و منح لها صلاحيات حتى تؤدي دورها بشكل فعال و دليل ذلك تميزها بطابعها الردعي بعد اخضاعها لمجموعة من الضمانات الدستورية التي تطبق على اية عقوبة جزائية و هذا ما سنعرفه في هذا الفصل سنتطرق في **(المبحث الاول)** الى اهمية الرقابة الدائمة للسلطات الادارية المستقلة في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها اما **(المبحث الثاني)** الى الاليات الجزائية لمكافحة الفساد التي توقعها هذه السلطات في حالة مخالفة التنظيمات و القوانين .

## المبحث الاول

## اهمية الرقابة الدائمة للسلطات الادارية المستقلة في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحته

تعد السلطات الادارية المستقلة من اهم مكونات الدولة الحديثة ، حيث تمارس مهاما ذات طبيعة تنظيمية و رقابية او تحكيمية في مجال الضبط الاقتصادي فالرقابة التي منحت للسلطات المستقلة من انجع انواع الرقابة فهي تتجسد اساسا من خلال رقابة الالغاء و البحث على مدى تطبيق الانظمة و القوانين [72] لأنها من دعائم تحقيق التوازن بين المصالح المتنافرة و السبيل الانسب لترشيد لضبط الممارسات المشبوهة و ترسيخ ثقافة شفافية المعاملات و حماية المال العام و ذلك من خلال الربط بين التجاوزات المقترنة بالفساد و العقوبات الصارمة بشأنها[73].

نظرا لتأثير جرائم الفساد على اقتصاد الدول و انظمتها المالية عملت الدول على بذل جهود لمكافحته و الحد منه بإنشاء سلطات ضبط تعمل على حماية المجال الاقتصادي و الكشف عن هذه الظاهرة و التحفيف منها و معالجتها قضائيا، عن طريق الرقابة التي تضمن تنفيذ القوانين و التنظيمات و مدى مطابقة التوجيهات العامة و التقيد بمعايير الكفاءة و حسن السير من اجل تقديم افضل الخدمات و تحقيق الصالح العام من جهة ، و تجنب الانحرافات السلوكية من جهة اخرى[74] ولهذا اصدرت عدة قوانين وانشات عدة مؤسسات للوقاية من الفساد مثل خلية الاستعلام المالي و المجلس النقدي و المصرفي ، اللجنة المصرفية و هذا ما

---

[72] بوظفر سعدية ، حدود الرقابة القضائية على اعمال السلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2021/2020 ، ص 64.

[73] مقلاتي مونة ، "الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد" ، الملتقى الوطني حول الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم العلوم التجارية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، يومي 24-25 افريل 2018، ص 2. https//dspace.univ-guelma.dz.

[74] عدوان سميرة ، الهيئات الادارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2023/2022 ، ص 10.

سنتطرق اليه في هذا المبحث حيث خصصنا **(المطلب الاول)** اتخاذ تدابير و اجراءات من اجل الوقاية من الفساد و **(المطلب الثاني)** للوقاية من الفساد من خلال صلاحية وضع نصوص قانونية و مراقبة مدى احترامها .

## المطلب الاول

## اتخاذ التدابير و الاجراءات من اجل الوقاية من الفساد

تتضمن القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته على الاحكام الردعية لمكافحته و مجموعة من الاليات الوقائية كإنشاء مؤسسات و هيئات ادارية تعمل على الحد من هذه الظاهرة ، باتخاذ تدابير و اجراءات خاصة المدعمة للجانب الوقائي و تجريم العديد من الانحرافات السلوكية ، كتبييض الاموال و تمويل الارهاب و الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و التهريب و غيرها من السلوكيات التي يمنعها القانون ، اذ نجد ان المشرع منح مجموعة الصلاحيات للجنة الاشراف على التأمينات و خلية معالجة الاستعلام المالي لدورها الهام ، في زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد و تعميمها وتكريس مبادئ دولة الحق و القانون كما انها تعكس و تساهم في تطبيق النزاهة و الشفافية مع العمل على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من هذه الظاهرة كتجريم تبييض عائدات كل جريمة ودعوة المؤسسات الغير مالية للمشاركة في مكافحة تبييض الاموال اضافة الى تبني سياسة وقائية و ردعية وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني و المهام التي وكلت اليها و المشرفة على تنفيذها[75] دون اغفال دورها في اعداد سياسات خاصة لحماية المجال الاقتصادي لكونه الاكثر عرضة للفساد و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب اذ نخصص **(الفرع الاول)** للتطرق الى لجنة الاشراف

[75] عوامربة حياة ، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في اطار القانون رقم 06-01، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2020/2019، ص 205.

على التأمينات و دورها في الرقابة و الحرص على الحد من انتشار ظاهرة الفساد اما( **الفرع الثاني)** سنخصصه لخلية معالجة الاستعلام المالي و اهميتها في مجال الضبط الاقتصادي و دورها الفعال في تلقي و تحليل و معالجة الاخطارات التي ترد اليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا .

## الفرع الاول

## لجنة الاشراف على التأمينات

لا يوجد تعريف واضح لهيئة الاشراف و الرقابة على التأمينات و ذلك لاختلاف الانظمة و القوانين التي تضبط قطاع التامين من دولة الى اخرى و الانظمة الاقتصادية التي تتبعها تلك الدول ، اذ لم يتفق الباحثين حول تعريف دقيق للجنة الاشراف على التأمينات فهناك من يعرفها بانها ادارة و رقابة في قطاع التأمينات بمعنى انها تقوم بتنظيم و مراقبة اعمال التأمينات و الهيئات المزاولة لنشاط التامين[76] ، و البعض الاخر يرى انها هيئة رقابة تراقب نشاط التأمينات و حلت محل الوزير المكلف بالمالية و هذا ما اعتبر تطورا كبيرا ف مجال التامين بعد ان كانت السلط التنفيذية هي التي تشرف على رقابته و تنظيمه تم تفويضه الى هيئة اخرى للقيام بنفس المهام للإشراف على التأمينات .[77] اقر المشرع الفرنسي صراحة على ان لجنة الاشراف على التأمينات هي سلطة ادارية مستقلة بصريح العبارة الواردة في المادة 30 من القانون 2003-706 المتعلق بالحماية المالية [78] (loi n° 2003-706 de sécurité financière) على ما يلي :

[76] بلوجدي بسمة ، "هيئات الرقابة و الاشراف على التامين "، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 28، عدد 2، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2017، ص 140.

[77] ارزيل الكاهنة ، " دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التامين" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، مجلد 48 ، عدد01 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص 312.

[78] Art. 310-12 de la loi n° 2003-706 du 1 er aout 2003 de sécurité financière , JORA n° 177 du 2 aout 2003.

« La commission de contrôle des assurances, des mutuelles et des institutions des prévoyance, autorité, autorité publique indépendante dotée de la personnalité moral , est chargée de veiller au respect…

معنى ان لجنة الاشراف على التأمينات تتواجد خارج التنظيم التقليدي للإدارة لكونها لا تخضع للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الادارية باعتبارها سلطة ادارية مستقلة حيث عرفتها المادة 209 من الامر 95- 07 انها لجنة تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية و تمارس رقابة الدولة على نشاط التامين و اعادة التامين من طرف لجنة الاشراف على التأمينات فهي تهدف الى حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدون من عقد التامين و السهر على شرعية عمليات التامين و على سير شركات التامين و ايضا تطهير السوق الوطنية للتامين قصد ادماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي [79].

تعتبر كذلك لجنة الاشراف على التأمينات انها ادارة للرقابة في مجال التأمينات فهي تعمل على مراقبة مشروعية عمليات التأمينات اذ يجب الا تكون مخالفة للنصوص القانونية و التشريعية المعمول بها كالمراقبة المسبقة لكل الوثائق التجارية و الموجهة للجمهور في أي وقت ، اضافة الى انها تهدف الى تحقيق مبادئ التامين و ضبط السوق و ذلك بمراقبة مصادر رؤوس اموال شركات التامين او اعادة التامين و غيرها من الاختصاصات لكن يبقى دورها الاساسي يتمثل في الحفاظ على مصلحتين اساسيتين هما المصلحة العامة و مصلحة الافراد .

تتمتع لجنة التأمينات بدور اساسي و سلطة تحقيق واسعة حسب ما اشارت اليه الفقرتين 2 و3 من المادة 212 من الامر 95-07 كما يلزم محافظو حسابات شركات اعادة التامين و فروع شركات التامين الاجنبية المعتمدة بتقديم اية معلومات تطلبها اللجنة ، و الاكثر من

[79] المادة 209 ، من الامر95-07،مؤرخ في 25 جانفي 1995 ،المتعلق بالتأمينات ، معدل و متمم ، بالقانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري ، 2006 ، السالف الذكر .

ذلك يجب اعلام هذه الاخيرة من طرفهم بالنقائص الخطيرة التي يمكن تسجيلها اثناء ممارسة عهدتهم [80].

و من اجل تسهيل الرقابة على اللجنة و تسهيل اكتشاف المخالفات التي تقوم بها اللجنة الزم المشرع هذه الاخيرة بمسك الدفاتر و التسجيلات و الوثائق التي تعرض على اللجنة كل سنة وفق تقرير سنوي يحتوي على كل ما يتعلق بنشاطها و جداول الحسابات و الاحصاءات و الوثائق و في حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام تؤدي الى فرض غرامات مالية [81].

## الفرع الثاني

## خلية معالجة الاستعلام المالي

تعد خلية الاستعلام المالي هيئة ادارية مستقلة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 التي تنص على : "الخلية سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية "[82]. و تعرف بانها هيئة ادارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية و المصرفية الذي يبقى من اهم الصلاحيات و الاختصاصات الممنوحة لها لأنه اجراء يسمح بكشف العمليات المشبوهة و اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وتعمل كذلك على اقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الاموال و الوقاية منها لكونها تشكل خطرا على النظام المصرفي اضافة الى ان المشرع خول لها اختصاص التعاون مع

[80] المادة 212 مكرر من الامر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، نفس المرجع .
[81] الامر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتامينات ، معدل و متمم ، بالقانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري ، 2006 ، السالف الذكر .
[82] المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، المؤرخ في 4 جانفي 2022 ، يحدد مهام خلية الاستعلام المالي ، ج ر ج ج ، عدد 3، الصادر في 9 جانفي 2022.

اليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي مما جعل منها الية معتمدة في مجال مكافحة الجرائم المالية .[83]

نظرا للدور المنوط لخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال اختصاصها فقد عمل المشرع على منحها مجموعة من الصلاحيات التي تساعدها على ممارسة مهامها التي من شانها الكشف على العمليات المشبوهة التي تدخل ضمن الفساد اذ تساهم هذه الاخيرة حسب المادة 4 من المرسوم 22-36 [84]على استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الاموال او تمويل الارهاب التي ترسلها اليها الهيئات و الاشخاص المعنيون اضافة الى معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل او الطرق المناسبة مع استلام و معالجة التقارير السرية و مذكرات الاعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01 اضافة الى اقتراح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب و غيرها من الاختصاصات .

كما يحق لخلية الاستعلام المالي الاعتراض على تنفيذ عملية بنكية محل الشبهة ، بحيث يمكن لها ان تعترض بصفة تحفظية و لمدة اقصاها 72 ساعة على تنفيذ عملية بنكية لاي شخص تقع عليه الشبهات بتبييض الاموال [85].

الا ان هذا التدبير لا يمكن الابقاء عليه بعد انقضاء 72 ساعة الا بقرار قضائي و بطلب من الخلية بتمديد الآجال لأكثر من 72 ساعة امام رئيس محكمة الجزائر ، كما يمكن للخلية كذلك ان تطلب بتجميد او حجز الاموال التي تكون ملك للإرهابيين بعد صدور امر التجميد و الحجز من طرف رئيس محكمة الجزائر [86] .

---

[83] بوخيمة عادل ، لعلالي بلال ، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019/2018 ص34.

[84] المادة 4 من المرسوم 22-36 مرجع سابق .

[85] المادة 17 من الامر 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتعلق بتبييض الاموال ، المعدل و المتمم بالامر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ، و المعدل و المتمم بالقانون15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 08 ، صادر في 15 فيفري 2015 .

[86] المادة 17 من الامر 05-01 ، المتعلق بتبييض الاموال ، نفس المرجع .

## المطلب الثاني

## الوقاية من الفساد من خلال صلاحية وضع نصوص قانونية و مراقبة مدى احترامها

تختلف حدود صلاحية وضع النصوص القانونية للسلطات الادارية المستقلة حسب طبيعة كل سلطة لاعتبارها قواعد عامة و ملزمة للجميع ، فالسلطات الادارية المستقلة لا تتمتع فقط بالاستقلال العضوي الذي يترجم من خلال تركيبها و النظام الذي تخضع له و انما تتمتع ايضا بالاستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها. و يتجسد ذلك صلاحيتها في وضع نصوص قانونية و حريتها في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقر كيفية تنظيمها و سيرها و تحديد النظام القانوني الذي يخضع له اعضاءها و القواعد المطبقة على مستخدميها[87] .

مكافحة الفساد في المجال المصرفي مسؤولية مشتركة بين المجلس النقدي و المصرفي و اللجنة المصرفية حيث تعمل هذه السلطات على خلق نظام مصرفي اكثر فعالية و نزاهة و شفافية و التأكد من الامتثال للقوانين و اللوائح المعمولة و مراقبة مدى احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية ، من خلال اجراء عمليات التفتيش و مراجعة التقارير المالية و التحقيق من أي مخالفات يتم اكتشافها ، كما يمكن لمجلس النقد و اللجنة المصرفية وضع قواعد تحكم عمل المصارف بما في ذلك قواعد مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و قواعد الحد من هذه المخاطر و قواعد حماية العملاء و كل هذا لضمان سلامة و نزاهة النظام المصرفي و منع استخدامها لأغراض غير قانونية او فاسدة . و هذا ما سنتطرق اليه في هذا السياق حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين خصصنا( **الفرع الاول)** للوقاية من الفساد من خلال صلاحية اقتراح ووضع نصوص قانونية و( **الفرع الثاني)** للوقاية من الفساد من خلال مراقبة مدى احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية.

[87] احسن غربي ،" نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة "، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية ، المجلد 03، العدد 11، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، ص 237.

## الفرع الاول

## الوقاية من الفساد من خلال صلاحية اقتراح ووضع نصوص قانونية

يتميز النشاط المصرفي عن غيره من الانظمة الاقتصادية بمساهمته الفعالة في الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي لأي دولة و قد حظي هذا النشاط باهتمام بالغ من طرف المشرع من خلال انشاء المجلس النقدي و المصرفي حسب القانون 23-09 الذي يتضمن القانون النقدي و المصرفي [88] باعتباره استجابة للتحولات الاقتصادية و المالية العالمية و مواجهة التحديات التي تفرضها من خلال الحوكمة و الرقابة على القواعد الاحترازية و رقمنه المدفوعات و الشمول المالي .

**اولا: المجلس النقدي و المصرفي** يعتبر سلطة ادارية مستقلة تضبط السوق المصرفية جاءت نتيجة للإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي ، حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة السياسة النقدية التي تهدف الى تجسيد وظيفة الرقابة المصرفية ووضع حد للوظيفة الفوضوية للنقد [89]. و يعرف على انه سلطة نقدية تحوز على صلاحيات تنظيمية و رقابية خصوصا ما تعلق بقواعد الرقابة الداخلية للبنوك فكونه يضبط القطاع المصرفي و المالي يجعله يحدد السياسة النقدية و يشرف عليها و يتابعها ، تحت نظام الامانة و رهن السندات العامة و الخاصة و العمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات و يعمل على حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية ، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن حسب المادة 64 من القانون 23-09[90] و غيرها من الصلاحيات الممنوحة للمجلس النقدي و المصرفي .

---

[88] القانون 23-09 ، المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، الصادر في 27 يونيو 2023 .

[89] اقلولي صافية ، "مجلس النقد و القرض سلطة ادارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي "، مجلة المراجعة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، مجلد 08، عدد 02، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013، ص 54.

[90] المادة 64 من القانون 23-09 ، يتضمن القانون النقدي ، مرجع سابق .

**ثانيا : مظاهر تكريس صلاحيته في اقتراح ووضع نصوص قانونية** باعتبار مجلس النقد و القرض سلطة ادارية ضابطة للقطاع المصرفي و المالي فهو يضطلع بإصدار انظمة بحيث انه يمارس سلطاته عن طريق هذه الانظمة التي تسري على جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في القاعدة التنظيمية فالمجلس النقدي و المصرفي يصدر انظمة تنظيمية تتضمن قواعد عامة و انظمة غير تنظيمية لا تتضمن القواعد العامة بل تخص شخصا معنويا بذاته [91]، فنجد ان المشرع خول له صلاحيات بصفته سلطة ادارية مستقلة تتمتع بصلاحية اصدار النقد ، كما هو منصوص عليه في المواد 3 الى 5 من هذا القانون ، تحديد السياسة النقدية و الاشراف عليها و متابعة تقييمها و لهذا الغرض يحدد المجلس الاهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و الانتمائية كما يحدد ادوات السياسة النقدية و كذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية و يتأكد من نشر معلومات السوق التي ترمي الى تفادي مخاطر الاختلال ، حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية ، لاسيما مجال في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن اضافة الى المعايير و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان ، و كذا كيفيات اجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية و الاحصائية و الوضعيات لكل ذوي الحقوق ، لاسيما منها بنك الجزائر [92] بمعنى وضع نصوص قانونية يحدد فيها شروط تأسيس البنوك و الشروط الواجب توافرها في مؤسسة ما بإخضاعهم لقواعد خاصة حيث الزم القانون 23-09 المتعلق بالنقد و القرض في فصله الخامس و مادته 105 على تنظيم المهنة عن طريق جمعية يديرها مندوب عام اذ تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة ، لا سيما تحسين تقنيات البنوك و القروض و تحفيز المنافسة ، محاربة العراقيل التي تعترض المنافسة اضافة الى ادخال تكنولوجيا جديدة و تنظيم خدمات الصالح العام و تسييرها و العلاقات مع ممثلي المستخدمين [93] حيث تضمنت المادة 64 من نفس

[91] بودربالة ملية ، فراحتية اكرم ، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018/2017 ، ص 17.

[92] المادة 64 من القانون 23-09 ، يتضمن القانون النقدي ، مرجع سابق .

[93] المادة 105 من القانون 23-09 ، يتضمن القانون النقدي ، مرجع نفسه .

القانون على قواعد السير الحسن و اخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء المستقلين ، و مكاتب الصرف ، اضافة الى مزودي خدمات الدفع .

## الفرع الثاني

## الوقاية من الفساد من خلال مراقبة مدى احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية

التشريعات الحديثة اولت اهتماما كبيرا للنشاط المصرفي من خلال تنظيمه و مراقبته و الاشراف عليه عن طريق احداث هيئات مكلفة بممارسة الرقابة و فرض قواعد تشريعية و تنظيمية[94] . تسعى الرقابة المصرفية على خلق بنية مالية تساعد البنوك و المؤسسات المالية من اجل القيام بوظائفها بشكل يضمن مكانتها من جهة و من جهة اخرى العمل على مراقبة مدى احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية التي تقوم عليها . و في هذا الصدد قام المشرع بإنشاء هيئة كانت تعرف سابقا باسم اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية حيث كلفت بنشاط مراقبة البنوك و المؤسسات و مدى تطبيقها للقوانين و الانظمة و منحها صلاحيات متعددة في هذا الاطار [95].

**اولا : اللجنة المصرفية** ذكرت اللجنة المصرفية لأول مرة ف القانون 90-10 من المادة 143 التي تنص على " اذ تنشا لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الانظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية كما ان لها الحق في الزام البنوك و المؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة و الزام احترامهم القواعد الاحترازية ..."[96]

---

[94] اولاد ابراهيم سيد علي ، دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية و تفعيل اداء البنوك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع علوم اقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017 ، ص 05.

[95] بغدادي ايمان ،" الاطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري "، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 04، العدد 01 ، جامعة قسنطينة ، 2019، ص 23.

[96] المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (ملغى) مرجع سابق .

تعتبر ابرز وسائل الضبط في المجال الاقتصادي بعد الاصلاحات التي عرفها هذا المجال باعتبارها وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي في اطار عصرنة اساليب الرقابة على الانشطة المصرفية . و تعرف بانها الجهاز المكلف بالرقابة على البنوك و المؤسسات المالية و تتابع مدى تطبيقها للقوانين و الانظمة الخاضعة لها و تعاقبها على كل مخالفة ، و لقد نظم المشرع نشاطها بموجب القانون 23-09 باعتبارها ترتبط مع العديد من الهيئات الاخرى مثل مجلس المنافسة و المجلس النقدي و المصرفي و غيرها من السلطات النقدية[97] .

**ثانيا : بيان مهام اللجنة المصرفية في مجال رقابتها على احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية** تعتبر مسالة الرقابة على مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية خاصة في مجال الرقابة على حركة رؤوس الاموال من اهم المسائل الجوهرية التي لها صلة مباشرة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان التوازن المالي للبنوك[98] فالتغيرات التي شهدتها الدول في المجال المصرفي و المالي ادى الى ضرورة ضبط المعاملات المالية و الرقابة على حركة رؤوس الاموال بواسطة اللجنة المصرفية التي تصدر نصوص تنظيمية و تشريعية تمارس بواسطتها سلطاتها القانونية و التنظيمية من اجل السير الحسن للعمليات المصرفية و في حالة الاخلال بهذه النصوص سواء كانت تنظيمية او تشريعية المتعلقة بنشاطه تقوم اللجنة المصرفية بتوقيع عقوبات كالإنذار و التوبيخ او التوقيف المؤقت لمسير او اكثر مع تعين قائم بالإدارة مؤقت او عدم تعيينه و حتى المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من انواع الحد من ممارسة النشاط و هذا ما ذكرته المادة 126 من القانون 23-09[99] .

---

[97] بغدادي ايمان ، المرجع نفسه .

[98] نسيغة فيصل ، " اللجنة المصرفية و دورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل قانون النقد و القرض" ، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، المجلد 05، العدد 03، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018، ص 200 .

[99] المادة 126 من القانون 23-09 ، يتضمن القانون النقدي ، مرجع سابق .

## المبحث الثاني

## الاليات الجزائية لمكافحة الفساد

اظهرت الاساليب التقليدية التي انتهجتها الدولة عجزها في تنظيم القطاع الاقتصادي فهي مرتبطة كثيرا بالحياة السياسية اضافة الى انها لا تمتاز بالسرعة في التدخل و توقيع العقاب و اظهر نوعا من التقصير في هذا المجال و هذا من جهة و من جهة اخرى ان مهمة الضبط لا يتطلب فقط سلطة العقاب بل يحتاج الى ادوات وقائية ايضا [100]، فبظهور السلطات الادارية المستقلة كشفت عن وجود فاصل بين السلطات التقليدية و القطاعات الاقتصادية المراد ضبطها مما يوحي نقص الدولة في هذا المجال و بالتالي تخويل مهمة توقيع العقاب و الجزاء لسلطات الضبط .

سلطة العقاب للسلطات الادارية المستقلة هي تلك الاهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين و الانظمة أي ارتكاب مخالفات[101]، فمنح السلطة العقابية لهذه الهيئات يعبر عن هدف اساسي الا و هو ازالة التجريم و هذا الاستحداث كان استجابة لهدف السياسة الجنائية و في نفس الوقت اداة لخدمة الضبط الاقتصادي حيث يكمن جوهر هذه العقوبة في تحقيق فعاليتها في وضع حد لتلك المخالفات المرتكبة حفاظا على النظام العام ككل [102].

تتمتع السلطات الادارية بسلطة توقيع العقاب و صلاحية معاقبة المخالفين لكن هذا لا يمنحها السلطة التامة في توقيع عقوبات سالبة للحرية لأنها تكون من اختصاص القضاء الا انها توقع عقوبات تمتاز بالشدة بهدف اعادة التوازن بين الفعل المرتكب و الاساءة الى

[100] رمضان فراقة ، بوجمعة بن طبولة ، سلطة التنظيم و العقاب للسلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2015-2014 ، ص38 .

[101] بن غولة الدين ، الجزاءات الادارية في مجال الضبط الاداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون اداري ، جامعة غرداية ، 2015/2014 ص 24.

[102] بن حاح منير ، "اليات مكافحة الفساد في الجزائر" ، المجلة الجزائرية للدراسات الاقتصادية و الادارية ، مجلد 02، عدد 03 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2023، ص 86.

المجتمع فالعقوبات الموقعة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي تتراوح بين العقوبات ذات الطابع المالي و عقوبات ذات طابع غير مالي ، لكن لكون توقيع العقوبة امر بالغ الاهمية عمل المشرع على وضع شروط و قواعد لممارسة سلطة توقيع الجزاء حيث لا يمكن على هذه السلطات مخالفتها و يجب الالتزام بها كالتناسب و عدم الجمع بين العقوبات و حق الدفاع مع مراعاة حماية سرية الاعمال حتى تتمكن من مزاولة نشاطها و صلاحيتها العقابية .

و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث و لهذا قسمناه الى مطلبين خصصنا **(المطلب الاول)** لأنواع العقوبات التي توقعها السلطات الادارية المستقلة و**( المطلب الثاني)** الى ضمانات المحاكمة العادلة امام السلطات الادارية المستقلة .

## المطلب الاول

## انواع العقوبات التي توقعها السلطات الادارية المستقلة

تعمل العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي على اعادة عملية بين الفعل المرتكب و الاساءة الى المجتمع لذا تتفق جميع الشرائع على وجوب ايجاد نظام عقابي في المجتمع لتحقيق العدل و تعميم الامن بين افراده ، بحيث ان افراد المجتمع لا تستقيم على طريق جاد و لا تحافظ على ذوق و لا تراعي ذمة ، قد تنوع العقوبات تبعا لاختلاف الجرائم من حيث طبيعتها و خطورة جسامتها فمنها ما يسلط على الابدان و منها ما يسلط على الذمة المالية للشخص و هناك عقوبات ترجع على الاعتبار بالنقص و لأنها تلعب دور لا يستهان بها في اصلاح المخالف و الاستفادة من خطئه و اصلاح المجتمع .

نميز نوعان من العقوبات المالية التي تعتبر عكسية مع العقوبة السالبة للحريات لأنها تجنبه الاثار النفسية و الاجتماعية المرتبطة بسلب الحرية باعتبارها عقوبات تمس بذمة

الجاني في ملكيته المالية بمعنى تصيب الشخص في ماله [103]حيث نص المشرع في مختلف النصوص القانونية المنشئة للسلطات الادارية المستقلة على اهليتها في اتخاذ العقوبات المالية[104]، اما النوع الاخر هو العقوبة الغير مالية او العقوبات السالبة للحقوق وهي نقيض العقوبات المالية لأنها تمس نشاطه المهني او مركزها القانوني و تطبق على الاشخاص الطبيعيين و الاشخاص الاعتباريين (الشركات التجارية) تتمثل في حرمان المخالف من بعض الحقوق و الامتيازات و في سياق هذه الصلة قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين : نخصص **(الفرع الاول)** للعقوبات المالية و **(الفرع الثاني)** للعقوبات الغير مالية .

## الفرع الاول

## العقوبات المالية

تعرف العقوبة المالية ايضا بالعقوبة الاقتصادية و هي تلك التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية التي تدفع للدولة عن طريق الخزينة العامة ، فهي تمس مباشرة اقتصاد الشخص المقصر نتيجة لما ارتكبه من الفعل المخالف و تنصب هذه الاخيرة على الغرامات المالية او المصادرة الادارية[105]بهدف تعويض الضرر الناتج عن المخافة او الحرمان المخالف للمنفعة العامة غير مشروعة و تختلف معايير تحديدها يتعلق

**المعيار الاول: يتعلق بتحديد قيمة الغرامة المالية** فالغرفة التأديبية و التحكيمية يمكنها ان تفرض غرامات وفقا لقانون بورصة القيم المنقولة قد يصل حدها الى 10 ملايين دينار كما

---

[103] بن سماعيل محمد ، " العقوبات المالية و دورها في اعادة تاهيل المحكوم عليه : دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي" ، مجلة البحوث و الدراسات الاسلامية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة الجزائر 1 ، ص 92.

[104] نتاح الزهرة ، فرحاتي نجمة ، مرجع سابق ، ص 51.

[105] مزهود حنان ، "استبعاد القاضي الجزائي لصالح الهيئات الادارية التقليدية عن طريق المصالحة الجزائية" ، ملتقى وطني حول اثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية و الوطنية ، ، كلية الحقوق و العلوم و السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، ايام 30 نوفمبر، 1 ديسمبر، 2011 ، ص 274.

https//aqarri .blogspot . com

يعاقب بغرامة مالية قدرها 2 مليون كل شخص طبيعي يساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة او تنفيذها كما يمكن ان يعاقب بغرامة تهديدية كل يوم تأخير في الدفع ضف الى ذلك توقيع غرامة لا تتجاوز 500000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تقدم معلومات خاطئة او غير كاملة[106].

**المعيار الثاني : يتعلق بمبلغ الغرامة بالنسبة لرقم الاعمال** : اذ منح المشرع لجنة الاشراف على التأمينات فرض غرامة مالية ضد المتعاملين الذين يخالفون النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة لا تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ الصفقة حسب المادة 248 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات[107] ، اما في حالة التجميع التي تنجز دون ترخيص منه فيعاقب بغرامة مالية تصل الى 7 بالمائة من رقم الاعمال من غير الرسوم المحققة خلال اخر سنة مالية مختتمة ، كما قد يعتمد المشرع في هذا المعيار بعقوبة مساوية على الاكثر لراس الادنى الذي يشترط توفيره بالنسبة للبنك او المؤسسة المالية كما في المجال المصرفي حسب المادة 114 من القانون 03-11 [108] (ملغى).

[106] المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 ، مؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، معدل و متمم بالقانون 04-03 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بتنظيم عمليات لبورصة و مراقبتها ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، الصادر في 10 غشت 2003.

[107] امر رقم 95-07 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج ، عدد 13 ،الصادر في 1995 ، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 15 ، الصادر في 2006 ، متمم بالأمر 10-01 ، مؤرخ في 26 اوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 49 ،الصادر في 26 غشت 2010 (ملغى).

[108] المادة 114 من القانون 03-11 المؤرخ في 2 اوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، معدل و متمم بالامر 10-04 ، المؤرخ في 10 غشت 2010 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 50، الصادر في غشت 2010.

## الفرع الثاني

## العقوبات الغير مالية

يمكن للسلطات الادارية توقيع عقوبات اخرى غير مالية تتمثل اساسا في حرمان المخالف من بعض الحقوق او الامتيازات و تعد هذه العقوبات اقسى من العقوبات المالية ، بكونها تمس الشخص المخالف بحد ذاته اكثر من الذمة المالية لكونها تقيد حريته الاساسية[109] ، و يمكن ان نميز نوعين من العقوبات الغير المالية نذكر منها العقوبات السالبة او المضيقة للحقوق و العقوبات السالبة المحرمة للحقوق .

**اولا : العقوبات السالبة و المضيقة للحقوق** تتعلق هذه العقوبة بالنشاط المهني للشخص حيث تستهدف هذه العقوبات التضييق من الحقوق كمنع ممارسة بعض العمليات او الحد من ممارسة النشاط المعين او التوقيف المؤقت لبعض المسيرين في المجال المصرفي مثل اللجنة المصرفية التي تتمتع بحق منع بعض الممارسات المخالفة للتنظيمات التشريعية و القانونية .

يمكن للسلطات الادارية ان تصدر قرارات بالتوقيف المؤقت لبعض المسيرين الذي يمكن ان يصل الى 3 سنوات وفقا للمادة 144 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[110] الملغى ، و يمكنها ايضا تقرير سحب جزئي للاعتماد طبقا للمادة نفسها و هنا يمكن القول ان هذه السلطات يمكنها فرض عقوبات التي من شانها تمنع مؤقتا ممارسة كل او جزء من النشاط حسب طبيعة المخالفة المرتكبة .

**ثانيا : العقوبات السالبة او المحرمة للحقوق** تعتبر العقوبات السالبة للحقوق ركيزة النظام العقابي و هي اكثر العقوبات تطبيقا تستهدف هذه العقوبة الشخص المعنوي او

[109] حدادي نعيمة ، مرجع سابق .
[110] المادة 144 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض (ملغى) ، مرجع سابق .

المؤسسة من خلال انهاء مهام مسيري هذه المؤسسات بسحب الاعتماد الذي تحصلت عليه من قبل. اذ تملك كل من اللجنة المصرفية و لجنة مراقبة عمليات البورصة هذه الصلاحية حيث يمكن ان تمس العقوبة التي تصدرها هذه الاخيرة بالنشاط المهني للوسطاء من خلال سحب الاعتماد و الحظر النهائي للنشاط في حالة عدم احترام صاحبها الالتزامات[111] .

## المطلب الثاني

## ضمانات المحاكمة العادلة امام السلطات الادارية المستقلة في تجسيد مبدا الشفافية و النزاهة

اثار نقل الاختصاص الردعي من هيئة قضائية الى هيئة ادارية جدلا فقهيا من حيث تصادمه مع احكام الدستور الذي يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ، تعد المحاكمة العادلة حقا اساسيا من حقوق الانسان لكونها من اهم المبادئ المنصوص عليها بموجب المعاهدة الدولية لحقوق الانسان ، و مكفول دستوريا و قانونية ينطبق على جميع مجالات التقاضي بما في ذلك النزاعات التي تنشا عن ممارسة السلطات الادارية المستقلة لاختصاصاتها . فالمحاكمة العادلة في اطار السلطات الادارية المستقلة مهم جدا نظرا لظهور قانون اجرائي خاص لكن وضع عقوبة ما بالطابع الردعي له هدف محدد ، اذ يستوجب تطبيق المبادئ الخاصة التي تخضع لها العقوبة الجزائية فممارسة السلطات الادارية المستقلة لمهمة قمع المخالفات و امتلاكها للاختصاص القمعي يعتبر ظاهرة مقلقة في القانون[112] .

ان اسناد سلطة العقاب للسلطات الادارية المستقلة لا يخلو من المخاطر لكونها تتمتع بامتيازات و بسبب هذا منح لها مجموعة من الضمانات الاجرائية التي يستوجب على سلطات

[111] حدادي نعيمة ، مرجع سابق .

[112] غراق كوثر ، خنان سلينة ، المحاكمة العادلة امام مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022-2023 ص 30.

الضبط احترامها لكي لا تنتهك حقوق الاشخاص و لا تتعسف في استخدام السلطة مع ضمان المحاكمة العادلة و ما يضمن حقها في الدفاع عن نفسها بشتى الطرق المتاحة قانونا و كذا ضمان عدم حيادهم و انحيازهم لأي طرف دون الاخر لتكون المحاكمة عادلة و منصفة لذا يستوجب علينا التطرق لبعض هذه الضمانات التي تضمن المحاكمة العادلة امام السلطات الادارية المستقلة و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب ، سنذكر في **(الفرع الاول)** الضمانات القانونية التي يستلزم على السلطات الادارية احترامها اثناء توقيع الجزاء **(الفرع الثاني)** سنخصصه للتحدث عن الضمانات الجزائية التي تعتبر اهم اجراء يجب اتباعه اثناء توقيع العقوبة .

## الفرع الاول

## الضمانات القانونية

منح لبعض السلطات الادارية المستقلة سلطة الفصل في النزاعات لأنها تندرج ضمن وظيفة الضبط لكن شرط ان يكون وفق ضمانات كفيلة لتحقيق محاكمة عادلة و الفصل العادل في النزاع كضمان مبدا الحياد الذي يتحقق بضمان استقلالية الاجهزة الفاصلة في النزاعات و احترام مبدا الوجاهية لاعتبارها تكريس لحفظ الحقوق و مصالح الاطراف ، كما انه اجراء جوهري يضفي مشروعية على القرار الفاصل في النزاع حتى يقبل من الطرفين و ينفذ و بصريح العبارة استفادة الاطراف من حق العلم و مناقشة كل الوثائق و الملاحظات المقدمة امام الهيئة [113]، بمعنى انه لا يمكن للهيئة ان تصدر قرارها الفاصل في النزاع دون ان يكون قد تم بشأنها تبادل بين الاطراف ، لكن يقتضي ان لا تسرف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاء اذ

[113] سماح فارة ، " الرقابة القضائية على اعمال السلطات الادارية المستقلة في الجزائر" ، مجلة العلمية الدولية المحكمة ، المجلد 17 ، العدد 02 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،2023 ، ص 62 .

يجب مراعاة مبدا التناسب باحترام المعقولية في توقيع العقوبات الجزائية[114] ، بمعنى ان تكون العقوبة مناسبة للفعل المخالف اذ يجب على الهيئة القضائية ان تراقب هذا التناسب بين الفعل المجرم و العقوبة حسب الظروف و الاشخاص .

## الفرع الثاني

## الضمانات الاجرائية

هناك ضمانات تتعلق بحق المتهم في الدفاع و ضمان المحاكمة العادلة حيث بدا نظام القمع الاداري لدى السلطات الادارية المستقلة و ذلك بتكريسه لمبدا احترام حق الدفاع الذي يعتبر من المبادئ العامة للقانون حسب المجلس الفرنسي و مجلس الدولة [115].

يعتبر حق الدفاع من حقوق المتهم كالاستعانة بمدافع ليقضي قرارات اجراء التسوية اضافة الى علانية الجلسات للوصول الى الحكم بطريقة عادلة و كونه كذلك ركنا اساسيا في المحاكمة العادلة الجنائية فلا يمكن تصور عدالة بانتهاك هذه الضمانة ، كما نذكر في هذا الاطار احترام و حماية سرية الاعمال لكونه من الضمانات الاجرائية بما ان سلطة الضبط تخطر بعريضة من طرف ضد طرف اخر فلا بد من اثارة مسالة احترام سرية الاعمال من قبل المدعي تجاه المدعى عليه لاعتبارها ذات اهمية كبيرة خاصة في القطاعات التي تعتمد على استثمارات ذات مبالغ ضخمة و كبيرة و كونها طويلة المدى [116]، لكن الجدير بالذكر انه يجب ارفاق هذه الضمانات المذكورة سابقا بضمانة وقف التنفيذ لمكانتها الهامة في المنازعات الاقتصادية او بصريح العبارة منازعات السلطات الادارية المستقلة اذ لا تقتضي ان لا تكون

[114] بري نور الدين ، محاضرات في قانون الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص 60 .
[115] بري نورالدين ، نفس المرجع ، ص 65.
[116] فتحي وردية ، "وقف تنفيذ القرارات السلطات الادارية المستقلة" ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة مولود معمري ن تيزي وزو ، 2019 ، ص 152 .

الطعون المقدمة ضد السلطات الادارية موقفة التنفيذ فالرغم من كونها تتمتع بامتياز الاولوية و قرينة المشروعية لكن ذلك يتنافى مع حقوق الدفاع [117].

[117] بري نور الدين ، مرجع سابق ، ص 70

## خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الرقابة احد اهم الاليات لمكافحة ظاهرة الفساد و الوقاية منها ، لما لها دور في القضاء على الكثير من الاخطاء و الانحرافات .

حرسا على ذلك قام المشرع بتجسيد اليات لمكافحة الفساد بإنشاء العديد من الهيئات الرقابية مثل المجلس النقدي و المصرفي ، خلية الاستعلام المالي و لجنة الاشراف على التأمينات و منح لها عدة صلاحيات و لكن في اطار ما يسمحه لها القانون لحماية كل انواع الاختلاسات و التبديد .

# خـاتمـــة

ختاما لهذا العمل يمكن استنتاج اهمية الدراسة من خلال موضوع السلطات الادارية المستقلة و محاولة منا لمعرفة دور السلطات الادارية المستقلة و كذا عرض مختلف المراحل التي مرت بها هذه بها هذه السلطات و الهيئات المختصة في مكافحة الفساد و ان انتشاء هذه الهيئات متميزة و مغايرة في الكثير من النواحي للهيئات الادارية التقليدية و يتمثل هذا الاختلاف في منح السلطات قدرا كبيرا من الاستقلالية و تحررها من قواعد التدرج الرئاسي و التبعية الرئاسية و منحها صلاحيات وضع قوانين تنظيمية و كذا منحها بعض الاختصاصات القضائية و الشبه قضائية مما يعكس تجربة جديدة تماشيا مع المفهوم الليبيرالي و الانتقال من الاحتكار الى اقتصاد السوق و المنافسة و الشفافية و بالتالي كانت هذه السلطات الية للضبط تعوض تدخل الدولة معززة بامتيازات السلطة العامة و هنا يسعنا القول ان الدافع الرئيسي من انشاء هذه السلطات يتمثل اساسا في مكافحة الفساد في المجال الاقتصادي بصفة خاصة و كذلك نتيجة لعجز الاجهزة الكلاسيكية و الهيئات التقليدية عن تلبية الحاجات الحديثة ، فنجد المشرع حاول انشاء اكبر قدر ممكن من السلطات منذ الاستقلال ليومنا هذا في مجالات و قطاعات متعددة منها اللجنة المصرفية و المجلس النقدي و المصرفي و هيئة الاستعلام المالي و غيرها من السلطات .

هذه الهيئات الرقابية بصفة عامة متخصصة و لها دور جد معتبر في الوقاية من جرائم الفساد من خلال المراقبة الدائمة و المستمرة لمدى تطبيق الاحكام التشريعية و التنظيمية و العمل على كشف كل التجاوزات و الانحرافات عند وقوعها لان المشرع منحها مجموعة من الصلاحيات التي تتنوع ما بين الرقابية و الوقائية و الاجرائية كما منحها الامكانية اللازمة من اجل تجسيد دورها اكثر و ان هذه السلطات الادارية اضحت وسيلة لتنفيذ سلطات الدولة خاصة انها انشات في مجالات حساسة متعلقة بالحقوق و الحريات و الاقتصاد الوطني .

بالرغم من كل هذا الا انها تواجه مقابل ذلك موجة من الانتقادات الموضوعية بسبب عدم تمكينها من تحقيق الاهداف التي انشات من اجلها ، اضافة الى تمتعها بالاستقلالية

الدستورية و التشريعية للسلطات الادارية المستقلة الا انها ليست مستقلة استقلالية مطلقة بل قابعة تحت عبئ السلطة التنفيذية و تحت مراقبة القضاء مما يؤثر على تأدية مهامها على اكمل وجه و انطلاقا م ذلك و بعد معالجتنا للموضوع من اهم جوانبه ارتأينا ان نبدي بعض الاقتراحات المسببة لبعض النقائص التي لاحظناها في مختلف مراحل انجاز هذا البحث و نذكر :

- تأثير السلطة التنفيذية على التقليص من حجم اداء مهام السلطة الادارية المستقلة .
- بالرغم من تنوع القوانين في هذا المجال الا ان السلطات الادارية المستقلة لم تصل للحد من ظاهرة الفساد .
- عدم استطاعة هذه السلطات من التبليغ عن عمليات الفساد الا نادرا .
- لم ترقى السلطات الادارية بشكل كاف لتواكب التطورات الحديثة و الحاصلة في مختلف المجالات .
- ترتكز هذه السلطات بشكل كبير على التحقيقات و العقاب بينما تهمل جوانب اخرى مهمة لمكافحة الفساد مثل الوقاية و التوعية .
- قد لا تولي اهتماما كافيا بإصلاح الانظمة و العمليات التي تخلق بيئة مواتية للفساد .
- تكون اجراءات هذه السلطات معقدة و مكلفة مما يمنع بعض الضحايا من التقدم بالشكاوى او طلب التعويض .
- صحيح ان للرقابة دور كبير في علاج ظاهرة الفساد التي انتشرت في كل القطاعات الا انه رغم تعدد الهيئات الرقابية التي انشاها المشرع لم تحقق الهدف من وجودها نتيجة للتناقضات و الثغرات الموجودة في نصوصها مما يجعلها لا تمارس مهامها بكل استقلالية و بالتالي اعتبار هذه النصوص حبر على ورق خاصة ما يتعلق بقانون مكافحة الفساد .
- انتشار الفساد في مختلف القطاعات يدل على ضعف هذه الهيئات و ضعف الرقابة و عدم ممارستها لمهامها بالشكل اللازم .

- رغم اهمية النظام القانوني الذي تتمتع به الا انها تبقى تابعة للدولة و لرقابة القاضي عملا بمبدأ مشروعية القرار خاصة مع اهمية السلطات و الاختصاصات التي تتمتع بها التنظيمية ، الشبه قضائية و التحكيمية منها و الردعية .

و عليه سنقترح بعض التوصيات :

- اعطاء صبغة اكثر واقعية للقوانين المنظمة لمهام السلطة الادارية المستقلة من اجل مواكبة التطورات الحاصلة .
- ضرورة منح السلطات الادارية المستقلة الاستقلال التام و اخراجها من تحت جناح السلطة التنفيذية لتأدية المهام المنشاة لأجلها .
- التحديث الدوري للتشريعات المنظمة لمهام السلطة الادارية المستقلة حتى ترقى لمواكبة التطور الحاصل في مختلف المجالات .
- منح هذه السلطات استقلالية اكثر و تزويدها بالوسائل اللازمة لأداء مهامها الضبطية لكونها المناسبة للتطورات الحاصلة مؤخرا .
- تكريس رقابة فعلية للسلطات لان غيابها يفتح المجال امام السلطة التنفيذية لممارسة الضغط عليها .
- يجب ان يكون القانون واضحا في تحديد سلطات و صلاحيات السلطات الادارية المستقلة مما يضمن استقلاليتها و حيادها .
- دعم السلطات الادارية من طرف الحكومة و المجتمع المدني لكي تتمكن من اداء عملها دون خوف .
- تفعيل دور الهيئات الادارية الرقابية من خلال تجسيد مبدا الرقابة الصارمة و مبدا المحاسبة و المساءلة .

و في الاخير يسعنا ان نقول انه رغم المجهودات المبذولة لمكافحة الفساد و الوقاية منه الا انه لم يوفق بشكل كامل لان جرائم الفساد لا زالت و لا تزال مستمرة.

# قائمة المراجـــع

## اولا : باللغة العربية

### - الكتب


1. **احسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، "جرائم الفساد ، جرائم المال و الاعمال ، جرائم التزوير" ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة للنشر ، الجزائر ، 2006 .
2. **الشمري هاشم** ، الفساد الاداري و المالي و اثاره الاقتصادية ، دار اليازوي للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2017 .
3. **الطماوي سليمان محمد** ، الوجيز في الادارة العامة ، الفكر العربي ، ط7 ، القاهرة ، 2000 .
4. **الغزالي محمد** ، الفساد السياسي في المجتمعات العربية و الاسلامية (ازمة الشورى) ، الادارة العامة للنشر ، القاهرة ، 2005 .
5. **بودهان موسى** ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، د.ط ، الجزائر ، د.س.ن .
6. **رنا سمير** ، السلطات الادارية المستقلة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، 2015 .
7. **عبد العزيز سعد** ، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة ، جريمة الرشوة ، جريمة الاختلاس ، اصدار شيك دون رصيد ، اخفاء المسروقات ، جريمة النصب و الاحتيال ، تحويل الاموال المحجوزة ، جريمة عدم دفع النفقة ، دار الهومة للنشر ، الطبعة الثالثة ، 2006 .
8. **محمد سعيد حسين امين** ، مبادئ القانون الاداري: دراسة في اسس التنظيم الإداري و اساليب العمل الاداري ، دار الثقافة الجامعية ، مصر ، 1997
9. **محمد نصر محمد** ، الحماية الجنائية من الفساد : دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2015 .

## الاطروحات و المذكرات الجامعية

### ا- اطروحات الدكتوراه


1. **حاجة عبد العالي** ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013.
2. **خرشي الهام** ،السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف2 ،2014/2013.
3. **شرع قدور**، الطبيعة القانونية للسلطات الادارية المستقلة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، غرداية 2020/2019 .
4. **عدوان سميرة** ، الهيئات الادارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2023/2022.
5. **نوري احمد** ، فعالية اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2022/2021 .


### ب - مذكرات الماجستير


1. **امنصوران سهيلة** ، الفساد الاقتصادي و اشكالية الحكم الراشد و علاقتهما بالنمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2006.
2. **بوجملين وليد** ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2007/2006.
3. **رحموني موسى** ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الماجيستير في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون ادارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012.
4. **قحيوش وليد**، الرقابة على اعمال السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

5. **قوراري مجدوب** ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل الماجستير ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان ،2010/2009.
6. **محمد حليم لمام** ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجيستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص التنظيم السياسي و الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002.

## ج- مذكرات الماستر

1. **اكرام بخليل ، سمر العجرمي** ، جرائم الفساد المستحدثة المتعلقة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2021/2020 .
2. **بلخفة سيد احمد**، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2020.
3. **بن غولة الدين** ، الجزاءات الادارية في مجال الضبط الاداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون اداري ، جامعة غرداية ، 2015/2014.
4. **بوخيمة عادل ، لعلالي بلال** ، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019/2018 .
5. **بودربالة ملية ، فراحتية اكرم** ، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018/2017.
6. **بوظفر سعدية** ، حدود الرقابة القضائية على اعمال السلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2021/2020 .
7. **تناح زهرة ، فرحاتي نجمة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2020/2019.
8. **رمضان فراقة ، بوجمعة بن طبولة** ، سلطة التنظيم و العقاب للسلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2015-2014 .
9. **صالحي اشرف ، ركيمة اسامة** ، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي على ضوء احكام القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخص قانون

الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2021/2020.

10. **عوامربة حياة** ، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في اطار القانون رقم 06-01، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2020/2019.
11. **غراق كوثر ، خنان سلينة** ، المحاكمة العادلة امام مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022-2023.
12. **فجاح كلثوم ، العيدي الهام جنات** ،الفساد السياسي و اثره على التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهاد الماستر ، تخصص تنظيمات ادارية و سياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2020/2019.
13. **معمر اميرة ، حشاني امينة** ، الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021/2020.
14. **معمر اميرة ، حشاني امينة** ، الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021//2020.
15. **مقدم اسية** ، تأثير الفساد المالي على شرعية النخب الحاكمة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص تنظيم سياسي و اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020/2019.
16. **موزاية وريدة** ، مورسي كنزة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ،فرع قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019-2020.
17. **نزار اسماعيل** ، تأثير الفساد السياسي على التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم السياسية ، تخصص ادارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2017/2016.

## المقالات و المداخلات

### ا- المقالات


1. **احسن غربي** ،" نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة "، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية ، المجلد 03، العدد 11، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، ص ص 237-270.
2. **ارزيل الكاهنة** ، " دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التامين" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، مجلد 48 ، عدد01 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص ص 289-312.
3. **اقلولي صافية** ، "مجلس النقد و القرض سلطة ادارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي "، مجلة المراجعة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، مجلد 08، عدد 02، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013، ص ص 40-54.
4. **بركات احمد** ،" سلطات الضبط الاقتصادي ، رؤية جديدة لوظيفة الدولة "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05، العدد 02، قسنطينة ، 2020، ص.ص 1667-1681.
5. **بغدادي ايمان** ،" الاطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري "، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 04، العدد 01 ، جامعة قسنطينة ، 2019، ص ص 13-23.
6. **بلوجدي بسمة** ، "هيئات الرقابة و الاشراف على التامين "، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 28، عدد 2، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2017، ص ص 133-140.
7. **بن حاح منير** ، "اليات مكافحة الفساد في الجزائر" ، المجلة الجزائرية للدراسات الاقتصادية و الادارية ، مجلد 02، عدد 03 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2023، ص ص 77-86.
8. **بن سعيدة امين** ، "الفساد المالي و الاداري (المظاهر و الاسباب) من خلال مؤشرات عربية" ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة الجلفة، مجلد 3، العدد 3، 2009، ص.ص 27-44.
9. **بن سماعيل محمد** ، " العقوبات المالية و دورها في اعادة تاهيل المحكوم عليه : دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي" ، مجلة البحوث و الدراسات الاسلامية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة الجزائر 1 ، ص ص 73-92.
10. **حدادي نعيمة** ، "خصوصية السلطة العقابية للسلطات الادارية المستقلة " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 12 ، العدد 2، 2021، ص ص 243-262.
11. **خديجة غرداين** ، " اختصاصات السلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر" ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، المجلد 04، العدد 01، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019،ص ص 175-208 .

12. **سماح فارة** ، " الرقابة القضائية على اعمال السلطات الادارية المستقلة في الجزائر" ، مجلة العلمية الدولية المحكمة ، المجلد 17 ، العدد 02 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،2023 ، ص ص 47- 62 .
13. **شرقي خديجة** ، " اليات متابعة جريمة الرشوة و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري "، مجلة القانون و التنمية المحلية ، جامعة ادرار ، المجلد 03، العدد 02 ، 2021، ص ص58-88 .
14. **عبد الدايم سميرة** ، "الجرائم المستحدثة بين الموضوع و الوسيلة " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2021، ص ص502-524 .
15. **فتحي وردية** ، "وقف تنفيذ القرارات السلطات الادارية المستقلة" ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة مولود معمري ن تيزي وزو ، 2019 ، ص ص 152-171.
16. **ليلى عاشور الخزرجي** ،" ظاهرة الفساد : الاثار الاقتصادية ، التداعيات الاجتماعية و استراتيجيات مكافحته "، مجلة كركوك للعلوم الادارية و الاقتصادية ، المجلد الاول ، العدد 2 ، 2011، ص.ص 135-148
17. **محمد صديق ، شهاب الدين مروة** ، " ابراهيم عوض مصطفى ، "التغييرات الاجتماعية البيئية المرتبطة بانتشار الجرائم المستحدثة في الاسر المصرية "، مجلة العلوم البيئية ، جامعة عين الشمس ، المجلد 49، العدد09 ، 2020، ص ص 241-278
18. **مسيكة محمد الصغير**، "مفهوم الجرائم المستحدثة و طبيعتها القانونية "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الونشريسي تيسمسيلت ، المجلد08، العدد 01 ، 2022، ص ص 132-146 .
19. **نسيغة فيصل** ، " اللجنة المصرفية و دورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل قانون النقد و القرض" ، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، المجلد 05، العدد 03، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018، ص ص 194-200 .
20. **هند نجيب** ، "الجرائم المستحدثة و تأثيرها على الظاهرة الاجرامية" ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 66 ، العدد 03 ، 2023، ص ص 01-35 .

## ب- المداخلات

1. **بوقموم محمد** ، "الفساد في الدول العربية: دراسة في الاثار و المؤشرات" ، ملتقى وطني حول الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 8ماي 1495، قالمة ، يومي 23-24 افريل 2018 . https//www1.univ-guelma.dz
2. **خميسي محمد بن رجم** ، "الفساد المالي و الاداري: مدخل لظاهرة غسيل الاموال و انتشارها "، الملتقى الوطني حول : حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي و

الاداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 06-07 ماي 2012 . https//archives .univ-biskra .dz

3. **زوايمية رشيد** ، "ادوات الضبط الاقتصادي: السلطات الادارية المستقلة" ، من اعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصاد في الجزائر بين التشريع و الممارسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، يومي 09-10 ديسمبر 2013 . https//www.asjp.cerist.dz /en presentationrevenue/72

4. **شيبوط سليمان ، سبخاوي محمد** ، " مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور اسلامي " من اعمال الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي و رهانات المستقبل ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير ، جامعة غرداية ، يومي 23-24فيفري 2011. https//iefpedia.com

5. **العيساوي عز الدين** ، "السلطات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 23-24 ماي 2007 . https//www.asjp.cerist.dz

6. **مرابط عبد الوهاب** ، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر قناعة ام تقليد" ، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر ،13-14 نوفمبر 2015. https//www.asjp.cerist .dz

7. **مزهود حنان** ، "استبعاد القاضي الجزائي لصالح الهيئات الادارية التقليدية عن طريق المصالحة الجزائية" ، ملتقى وطني حول اثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية و الوطنية ، ، كلية الحقوق و العلوم و السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، ايام 30 نوفمبر، 1 ديسمبر، 2011. https//aqarri.blogspot.com

8. **مقلاتي مونة** ، "الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد" ، الملتقى الوطني حول الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم العلوم التجارية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، يومي 24-25 افريل 2018. https//dspace.univ-guelma.dz

9. **نزليوي صليحة** ، سلطات الضبط المستقلة ، " الية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة" ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 23-24 ماي ، 2007 . https//www.teleensm.unnto.dz

## النصوص القانونية

### ا- الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 اكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004 ، ج.ر.ج.ج عدد 26 مؤرخ في 25 افريل 2004.

2. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006، ج.ر.ج.ج عدد 24 المؤرخ في 16 افريل 2006.

**ب - النصوص التشريعية**

1. القانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 افريل 1990 ، يتعلق بالإعلام ، ج ر ج ج ،عدد 14 ، صادر بتاريخ 4 افريل 1990 (ملغى).
2. القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 16 صادر في 18 افريل 1990 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري ، 2001، ج ر ج ج ، عدد 14 ، صادر في 28 فبراير 2001 (ملغى).
3. المرسوم التشريعي رقم 10-93 ، مؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، معدل و متمم بالقانون 04-03 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بتنظيم عمليات لبورصة و مراقبتها ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، الصادر في 10 غشت 2003.
4. الامر رقم 95-07 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج ، عدد 13 ،الصادر في 1995 ، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 15 ، الصادر في 2006 ، متمم بالأمر 10-01 ، مؤرخ في 26 اوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 49 ،الصادر في 26 غشت 2010 (ملغى).

5. القانون 03-11 المؤرخ في 2 اوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، معدل و متمم بالامر 10-04 ، المؤرخ في 10 غشت 2010 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 50، المؤرخ في غشت 2010 .
6. الامر رقم 2003-706 ، المؤرخ في 1 اغسطس 2003، المتعلق بالحماية المالية ، معدل و متمم بالأمر رقم 2010-638 ، المؤرخ في 10 يونيو 2010، فرنسا .
7. الامر رقم 95-07 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج ، عدد 13 ،الصادر في 1995 ، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 15 ، الصادر في 2006 معدل و متمم بالأمر 10-01 ، مؤرخ في 26 اوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 49 ،الصادر في 26 غشت 2010 .
8. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر.ج.ج ، عدد 14 ، الصادر في 8 مارس 2006، المعدل و المتمم بالأمر 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج ، عدد 50، المؤرخ في سبتمبر

2010، و المعدل و المتمم بالقانون 11-05 المؤرخ في 02غشت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، المؤرخ في 02غشت 2011 .
9. القانون رقم 02-11 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات ، ج ر ج ج عدد 08 ، صادر في 06 فيفري 2002 ، معدل و متمم بالقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، الصادر في 31 ديسمبر 2014 .
10. الامر 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتعلق بتبييض الاموال ، المعدل و المتمم بالأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ، و المعدل و المتمم بالقانون15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 08 ، صادر في 15 فيفري 2015.
11. المرسوم تشريعي 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر ج ج ، عدد 34 ، صادر في 23 ماي 1993 ، معدل و متمم بالأمر 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، ج ر ج ج عدد 11 ، صادر في 14 فيفري 2003 ، المعدل و المتمم بالقانون 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، صادر في 28 ديسمبر 2017.

12. القانون 23-09 ، المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، الصادر في 27 يونيو 2023 .

**ج .النصوص التنظيمية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، المؤرخ في 4 جانفي 2022 ، يحدد مهام خلية الاستعلام المالي ، ج ر ج ج ، عدد 3، الصادر في 9 جانفي 2022.

## - الوثائق

**ا- المحاضرات الجامعية**

1. **بري نورالدين** ، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي ، القيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015/1016 .

2. **بوحوش هشام** ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، القيت على طلبة السن الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2020/2019 .
3. **حزيط محمد** ، محاضرات في مقياس الفساد ، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون بيئي و قانون الاسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي ، البليدة ، 2023/2022.
4. **موري سفيان** ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، موجهة لطلبة السنة الثالثة ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2020/2019.

## ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

### Ouvrages

1. Yves gandement,* **traité de droit administrativ*** , tome1 ,**16**éme éditions, dalloz , paris ,**2003**.

# الفهرس

الفهرس

شكر و عرفان

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 6

**الفصل الاول:**

**الاطار المفاهيمي للسلطات الادارية المستقلة و ظاهرة الفساد.....9**

المبحث الاول : ماهية السلطات الادارية المستقلة.....12

المطلب الاول: مفهوم السلطات الادارية المستقلة .....13

الفرع الاول: تعريف السلطات الادارية المستقلة .....14

الفرع الثاني: اختصاصات السلطات الادارية المستقلة.....15

اولا : الاختصاص الرقابي .

ثانيا: الاختصاص التنظيمي .

ثالثا: الاختصاص الاستشاري .

رابعا: الاختصاص القمعي .

المطلب الثاني : ظهور السلطات الادارية.....16

الفرع الاول: الضبط الاقتصادي كمبرر جوهري لإنشاء السلطات الادارية المستقلة.....17

اولا : فكرة الضبط و النشاط الاقتصادي.....

ثانيا : تبني اقتصاد السوق كمبرر اساسي للضبط .....

الفرع الثاني: عجز الاجهزة الكلاسيكية ضرورة حتمية لإنشاء السلطات الادارية المستقلة.....19

اولا: ظهور السلطات الادارية كبديل للأجهزة الكلاسيكية .....20

ثانيا : الانتقال من الاحتكار العمومي الى المنافسة .....21

المبحث الثاني: مفهوم الفساد .....22
المطلب الاول: التعريف بظاهرة الفساد.....22
الفرع الاول: تعريف الفساد.....25
الفرع الثاني: انواع الفساد.....26
اولا : الفساد السياسي .....26
ثانيا : الفساد المالي .....27
ثالثا : لفساد الاداري .....28
رابعا : الفساد الاقتصادي.....29
المطلب الثاني: صور الفساد .....30
الفرع الاول: الجرائم التقليدية .....31
الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة.....32
خلاصة الفصل الاول.....34
**الفصل الثاني:**
**كيفية مساهمة السلطات الادارية المستقلة في الوقاية من الفساد.....35**
المبحث الاول: اهمية الرقابة الدائمة للسلطات الادارية المستقلة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته.....37
المطلب الاول: اتخاذ التدابير و الاجراءات من اجل الوقاية من الفساد .....38
الفرع الاول: لجنة الاشراف على التأمينات .....39
الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي.....41
المطلب الثاني: الوقاية من الفساد من خلال صلاحية وضع نصوص قانونية و مراقبة مدى احترامها.....42
الفرع الاول: الوقاية من الفساد من خلال صلاحية اقتراح ووضع نصوص قانونية.....44

اولا: المجلس النقدي و المصرفي .....45

ثانيا : مظاهر تكريس صلاحيته في اقتراح ووضع نصوص قانونية.....46

الفرع الثاني: الوقاية من الفساد من خلال مراقبة مدى احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية.....46

اولا : اللجنة المصرفية.....46

ثانيا : بيان مهام اللجنة المصرفية في مجال رقابتها على احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية.....46

المبحث الثاني الاليات الجزائية لمكافحة الفساد.....47

المطلب الاول : انواع العقوبات التي توقعها السلطات الادارية المستقلة.....50

الفرع الاول: العقوبات المالية.....50

الفرع الثاني: العقوبات الغير مالية .....51

اولا : العقوبات السالبة و المضيقة للحقوق.....51

ثانيا : العقوبات السالبة او المحرمة للحقوق.....52

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة امام السلطات الادارية المستقلة في تجسيد مبدا الشفافية و النزاهة.....52

الفرع الاول: الضمانات القانونية.....53

الفرع الثاني: الضمانات الاجرائية.....54

خاتمة ..... 57

قائمة المراجع .....61

الفهرس

## ملخص :

السلطات الادارية المستقلة هي مؤسسات حكومية تتمتع بالاستقلالية و بصلاحيات واسعة كما تلعب دورا لا يستهان به في التصدي لخطر ظاهرة الفساد كالتحقيق في شكاوى الفساد ومراجعة القرارات الادارية ، و تقييم اداء المؤسسات الحكومية ، مما يساعد على كشف الفساد و محاسبة المسؤولين .

نظرا لجهودها المكثفة في المهام الرقابية خاصة في المجال المالي و القطاعات الاستراتيجية الحيوية و ما تعلق بميدان الصفقات العمومية كونه فضاء خصب لظاهرة الفساد و هنا يكمن دور السلطات الادارية في مكافحة الفساد .



**الكلمات المفتاحية :**

السلطات الادارية المستقلة ، جرائم الفساد ، مكافحة الفساد ، رقابة ، تحقيق ، وقاية ، قمع ، صلاحيات .



## Résumé

Les autorités administratives indépendantes sont des institutions gouvernementales apprécier de l'indépendance . Elles ont un rôle important dans la lutte contre la corruption , comme enquêter sur des plaintes pour corruption et revoir les décision administratives , et évaluer la performance des institutions , ce qui permet de dénoncer la corruption .

Grâce à ses efforts intenses de contrôler le domaine financier et les secteurs stratégiques vitaux et ce qui lié au domaine des marchés

publics parce que c’est un espace fertile pour la correction , et c’est ça les rôles des autorités administratives indépendantes .

**Mots clé**

Les autorités administratives indépendantes ; crimes de corruption ; Lutte contre la corruption ; contrôle ; enquête ; protection ; répression ; autorisations .